



Css.edu.om

العنوان	القراءات الأربعة فوق العشرة وأثرها في الفقه الإسلامي
المؤلف الرئيسي	الحكماني، عبدالله بن سعيد بن علي
المشرف	قبيصي، لؤي محمد
المناقش	المسكري، أحمد بن جابر
السنة	2015
الصفحات	76
نوع المحتوى	بحث التخرج
الدرجة العلمية	البكالوريوس
التخصص	الفقه والدعوة
الكلية	كلية العلوم الشرعية
الدولة	سلطنة عمان
المدينة	مسقط
مفاتيح البحث	القراءات، أقسام القراءات، القراءات الشاذة، الحسن البصري، سليمان الأعمش، اليزيدي، ابن محيصن، حكم الصلاة بالقراءة الشاذة.

كلية العلوم الشرعية، مسقط. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الاتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علماً أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الإلكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب سلطنة عمان، كلية العلوم الشرعية، مسقط

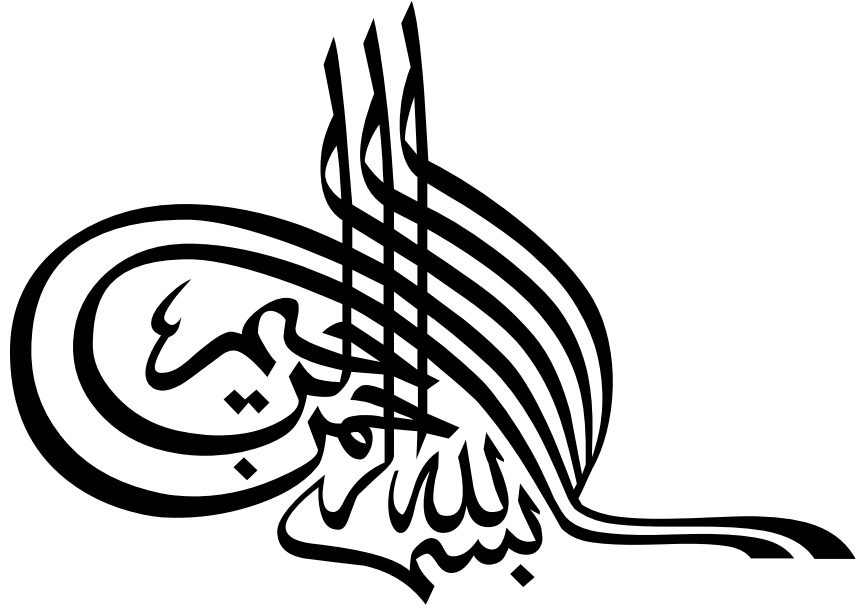


سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
كلية العلوم الشرعية

القراءات الأربعة فوق العشرة وأثرها في الفقه الإسلامي



:: إعداد الطالب ::
عبد الله بن سعيد بن علي الحكمانى
(تخصص الفقه والدعوة)
:: مشرف البحث، الشيخ ::
د. لؤي محمد قبيصي
:: العام الدراسي ::
١٤٣٦ هـ - ١٤ / ٢٠١٥ م



ملخص البحث

- عنوان البحث: القراءات الأربعة فوق العشرة وأثرها في الفقه الإسلامي.
- اسم الباحث: عبد الله بن سعيد بن علي الحكماني.
- اسم المشرف: د. لؤي محمد قبيصي.
- اسم المناقش: د. أحمد بن جابر المسكري.
- أسباب اختيار الموضوع:

(1) سبب اختياري لهذا الموضوع هو أنني أريد أن أتعرف على هذا العلم ورجالاته وتاريخه وإسهام

العلماء فيه لارتباطه بأفضل كتاب عرفته البشرية على الإطلاق وهو القرآن العظيم.

(2) سبب اختياري للقراءات الشاذة بالذات، هو إرادة التعرف على هذا النوع من القراءات

ولماذا سميت بالشاذة ولماذا ردها العلماء؟، بالإضافة إلى التعرف على أبرز أعلامها، وهل لها

تأثير على الساحة العلمية بين العلماء وإلى أي مدى بلغ تأثيرها في الأحكام الشرعية وعلوم

اللغة العربية.

(3) قلة البحث في هذا الجانب إذ لم أجد من المعاصرين من يبحث فيها إلا النزر اليسير منهم

فأحببت أن أبحث فيها ولو بالشيء اليسير.

● خطة البحث:

○ مقدمة.

○ الفصل الأول: القراءات، تعريفها، نشأتها، أقسامها:

■ المبحث الأول: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً.

● المطلب الأول: تعريف القراءات لغةً.

● المطلب الثاني: تعريف القراءات اصطلاحاً.

■ المبحث الثاني: نشأة القراءات القرآنية.

■ المبحث الثالث: أقسام القراءات القرآنية.

● المطلب الأول: شروط صحة القراءات القرآنية وضابطها.

● المطلب الثاني: أقسام القراءات القرآنية.

○ الفصل الثاني: القراءات الشاذة، تعريفها، أهم أعلامها.

■ المبحث الأول: تعريف القراءات وتاريخ ظهورها وفيه مطلبان.

● المطلب الأول: تعريف القراءات الشاذة لغة واصطلاحاً.

● المطلب الثاني: تاريخ ظهور القراءات الشاذة.

■ المبحث الثاني: القراء الأربعة فوق العشرة، تراجمهم، ونماذج من قراءاتهم.

● المطلب الأول: ترجمة الحسن البصري ونموذج من قراءته.

● المطلب الثاني: ترجمة سليمان بن مهران الأعمش ونموذج من

قراءته.

● المطلب الثالث: ترجمة يحيى اليزيدي ونموذج من قراءته.

● المطلب الرابع: ترجمة ابن محيصن ونموذج من قراءته.

○ الفصل الثالث: القراءات الأربعة فوق العشرة وأثرها في الفقه الإسلامي.

■ المبحث الأول: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة وفيه مطلبان.

● المطلب الأول: المحتجون بالقراءات الشاذة.

● المطلب الثاني: العلماء الذين لا يحتجون بالقراءات الشاذة .

● المطلب الثالث: أدلة كل فريق من الفريقين.

■ المبحث الثاني: حكم الصلاة بالقراءات الشاذة.

● المطلب الأول: أولاً : المانعون من الصلاة بالشاذ .

● ثانياً :- المجوزون بالصلاة بالقراءة الشاذة .

● ثالثاً :- التفصيل في المسألة .

● المطلب الثاني: حكم الصلاة بالشاذ عند المذاهب الأربعة.

○ الخاتمة.

● أهم نتائج البحث:

(1) حديث الأحرف السبعة، وحديث اختلاف عمر وهشام بن حكيم، أكبر دليل على

مشروعية القراءات القرآنية.

(2) القراءات شُرعت من أجل التخفيف على الناس لأنهم كانوا قبائل شتى، لهجاتها

متباينة مختلفة ويصعب حملهم على قراءة واحدة وإلزامهم بقراءة واحدة مناف لحكمة

الشارع الذي جاء بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

(3) تنقسم القراءات إلى قراءات متواترة وهي قراءة الأئمة السبعة المشهورين، وقراءات

مشهورة وهي القراءات الثلاث المتممة بالعشر، وألحقت بالسبعة المتواترة لاستفاضة

نقلها، وقراءات شاذة وهي مردودة باتفاق أغلب العلماء.

(4) وضع العلماء شروطاً لقبول الروايات القرآنية، حتى يعتد بصحتها، وهي موافقة الرسم

العثماني ولو احتمالاً، وموافقتها للغة العربية، وصحة السند وذهب إليه مكّي بن أبي

طالب ، وابن الجزري وطائفة من العلماء المحققين.

(5) سبب رد العلماء للقراءات الشاذة هو عدم توفر أركان القراءة الصحيحة فيها كلها أو

بعضها .

(6) ظهور القراءات الشاذة ظهوراً حقيقياً كان في سنة 25 هـ عند جمع عثمان بن عفان

للقرآن إذ خرج عن رسم مصحفه كثير من الأحرف التي كان يُقرأ بها، والتي أطلق

عليها فيما بعد بالقراءة الشاذة.

- (7) سبب جمع الناس على مصحف واحد هو خوف انتشار الفتنة بين المسلمين بسبب التوسع في الأحرف القرآنية، إذ إنهم اختلفوا فيما بينهم وضلل بعضهم بعضا في غزوة أرمينية وفي العراق والشام، فتدارك الصحابة الوضع وسدوا باب الفتنة من خلال جمع الناس على مصحف إمام يأتمون به.
- (8) اتفق أغلب المسلمين من الصحابة والتابعين على ترك ما خالف الرسم العثماني، وإحراق ما عداه من المصاحف مراعاة لمصلحة الأمة.
- (9) تمسك بعض الصحابة والتابعين بقراءاتهم، رغم مخالفتها لمصحف عثمان، لأنهم يرون أنها قراءات صحيحة، كابن مسعود، وابن عباس.
- (10) أهم رواة القراءة الشاذة من التابعين، هم الحسن البصري، والأعمش، وابن محيصن، واليزيدي.
- (11) استمرت القراءات الشاذة يقرأ بها و تتلى في الصلاة، ثلاثة قرون حتى ضرب آخر حملتها والداعين إليها وهو ابن شنبوذ.
- (12) استفاد العلماء من القراءات الشاذة، في النحو والصرف والبلاغة، حيث وجهوها توجيهات نحوية وصرفية وبلاغية، واحتجوا بها في اللغة العربية، لأنها من فصيح كلام العرب ومن هؤلاء على سبيل المثال ابن جني الذي ألف فيها كتابه "المحتسب" وسيبويه وغيرهما من علماء اللغة.
- (13) لم أجد للقراءات الأربعة فوق العشرة، أي توجيه فقهي بنيت عليه أحكام شرعية، وإنما وجهت توجيهات نحوية وصرفية وبلاغية، ذكرها العلماء المتخصصون في كتبهم.
- (14) استفاد العلماء من القراءات الشاذة في تفسير بعض الآيات القرآنية، وبنوا الأحكام الشرعية عليها، كمسألة التتابع في صيام كفارة اليمين، استنادا على قراءة ابن مسعود "

فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ومسألة تفسير صلاة الوسطى بصلاة العصر، استنادا على قراءة عائشة.

(15) الإمام السالمي والشيخ أحمد بن سعيد الخليلي رحمهما الله ومن وافقهم يحتجون بالقراءات الشاذة في الأحكام العملية دون العقيدة ولا يجوزون الصلاة بها .

(16) يرى أبو حنيفة وأصحابه كالسرخسي والجصاص جواز الاحتجاج بالقراءات الشاذة في الأحكام العملية فقط، مع خلاف بينهم في حكم الصلاة بها.

(17) يرى جمهور المالكية كابن الحاجب والقرطبي وغيرهم أن القراءات الشاذة غير حجة في الأحكام الشرعية ولا تجوز الصلاة بها لأنها لا تصح قرآنا فلا تصح خيرا.

(18) اختلف الشافعية في حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة إلى رأيين، رأي يرى جواز الاحتجاج بها كالنووي والجويني ورأي يمنع ذلك ورأي يرى التفصيل في المسألة وهو الإمام الشافعي مع اتفاق جمهورهم على حرمة الصلاة بها.

بين يدي البحث

"لو عُورِضَ كتابٌ سبعين مرةً لُجِدَ فيه خطأ، أبا الله أن يكون كتابٌ صحيحاً إلا كتابه"

أبو إبراهيم الحزني

"لا يكتب أحدٌ كتاباً فيبيت عنده ليلةً، إلا أحبَّ في غيرها أن يزيد فيه أو يُنقصَ منه، هذا في

ليلة فكيف بسنين معدودة؟"

الثعالبي

"إنِّي رأيتُ أنَّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيدَ

هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم

العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النَّقص على جملة البشر"

العماد الأصفهاني

إهداء

إلى والدي الكريمين، متعني الله بحياتهما وأمد في أنفاسهما، وأمدهما من فيض أفضاله،
وبؤاهما مبعواً صدق في مستقر رحمته و ظلاله.
إلى أساتذتي الأجلاء، وسادتي العلماء ورثة علم النبوة وعماد الدين وقوام الملة.
إلى شيخنا العلامة: حمود بن حميد الصوافي
وأستاذي الجليل: حمود بن سعيد الصوافي
وشيوخنا المقرئ: عبدالله بن سالم الهنائي
وشيوخنا المقرئ: د. أيمن رشدي سويد
إلى أهل القرآن أهل الله وخاصته، وأشرف هذه الأمة وأعلاها منزلة.
إلى كل من علمني حرفاً من كتاب الله تعالى.
إلى جميع إخواني وخلائي.

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وعرفان

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

وأفضل ما يأتيه ذو الدين والحجا *** إصابة شكر لم يضع معه أجر

لا أملك إلا أن أزجي عبارات الشكر، مكلفة بعقب الشذا وطيب العرف إلى شيخنا التاج
المقرئ المجود لؤي بن محمد قبيصي الذي تفضل علي بالإشراف على هذا البحث، وإبداء الملاحظات
القيمة عليه، حتى يخرج بأبهى حلة وأحسن حال، فجزاه الله عني خير الجزاء وأمد في أنفاسه، ونفع به
أمة محمد ﷺ.

كما أشكر كل من أفادني بملاحظاته القيمة وكل من أعانني على إخراج هذا البحث وتنسيقه.

وأخيرا أوجه رسالة شكر إلى طاقم الكلية وإدارة السكن الداخلي معلمين وإداريين ومشرفين
على احتضانهم لنا طيلة هذه السنين الأربع وتوفير الجو المناسب لنا لطلب العلم وتعهدهم لنا بالتوجيه
والإرشاد والخدمة، فكنا وإياهم كما قال الشاعر:

نزلت على آل المهلب شاتيا	غريبا عن الأوطان في بلد محل
فما زال بي إكرامهم وافتقادهم	وبرهم حتى حسبتهم أهلي

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مقدمة

نحمدك يا من أيدت محمداً بجبريل، وأنزلت عليه كتاباً أشد صفاء من السلسيل، وختمت به كتبك السماوية من التوراة والإنجيل، وأخرست به أفواه أهل الفصاحة وبلغاء الأقاويل، ودحضت به حجج أهل الإلحاد والتضليل، ورفعت به أمة سما بها نحو فضاء العز والتبجيل، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد أفضل من خلق الله وبراً وأفصح من نطق بالضاد وقرأ، وعلى آله وصحبه حملة القرآن للأنام وعسكر الرحمن وجند الإسلام أزكى صلاة وسلام.

ما رنحت عَذَبَاتِ البانِ ريحُ صَبَا *** وأطرب العيسَ حادي العيسِ في الأمم.

أما بعد:

فإن الله لما أراد بهذه الأمة خيراً ورحمة من لدنه، اختصها برسول من جزيرة العرب وقعت عليه عين الرعاية الربانية، فاختره ليحمل هداية الله للناس، واختصه بكتاب لم ير الخلق مثله قط من قبل ولا بعد، إذ أودع فيه من الأسرار النورانية ما لا يحصيه بشر، ونفخ فيه من نفخة الإعجاز ما لا يستطيع أحد على بلوغ شأوه، والإتيان بمثله، أو معارضته ومجاراته، كيف لا وهو تنزيل من حكيم حميد، فبلغ رسول الله صلى عليه وسلم هداياته للناس من خلال تعليمهم له حفظاً وتطبيقاً، وضبطاً وتحقيقاً، إقامة لحروفه وحدوده ولم يقبض ﷺ حتى بلغ ما أنزل إليه من ربه، وخلف وراءه رجالاً أولوا عنايتهم به أيما اهتمام فحملوه لمن بعدهم وعلموهم حروفه ومعانيه كما علمهم رسول الله ﷺ وعلمه التابعون من بعدهم وهكذا حتى وصل إلينا كاملاً غير منقوص فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

جزى الله بالخيرات عنا أئمة *** لنا نقلوا القرآن عذبا وسلسلا

ولذلك اعتنى المسلمون بهذا الكتاب عناية بالغة، لأهميته وعظم شأنه، فألّفوا فيه المصنّفات الكثيرة، ووضعوا له قواعد وأصول عرف فيما بعد بعلوم القرآن والذي تفرع عنه علم القراءات القرآنية، حيث اهتموا بقواعد القراءة والأداء والإقراء والرسم ودراسة أسانيد رجال هذا العلم، وميزوا القراءة

المتواترة من الشاذة وبينوا أحكام كل منهما، لحفظ القرآن من التحريف والتبديل، وإيصاله للناس كما قرأه رسول الله والصحابة فمن بعدهم.

ولذا أحببت المشاركة ببحث متواضع في هذا الشأن خدمة لكتاب الله، فاخترت أن أبحث في القراءات الشاذة، وخصوصا القراءات الأربعة فوق العشرة، للتعرف أكثر فأكثر على هذا النوع من القراءات، وسبب رفض العلماء لهذا النوع، وعدم اعتدادهم به في القراءة، وأهم أعلام القراءات الشاذة والتعرف على نماذج من قراءاتهم ومدى تأثيرها أي "القراءة الشاذة" في الفقه الإسلامي، فوجدت مسائل تخصها اختلف العلماء فيها وأكثروا فيها الأخذ والرد وهي مسألة الاحتجاج بالشاذ في الأحكام العملية مثل الصلاة والصوم إضافة إلى مسألة الصلاة بالشاذ ، وقد فصلت القول فيها في الفصل الثالث بحمد الله تعالى.

وكل عمل لا يؤمن عليه الخطأ أو الزلل، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله التوفيق والفوز والفلاح في الدارين إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في أنه يتعلق بأفضل كتاب عرفته البشرية على الإطلاق وهو القرآن الكريم، فحري البحث فيما يتعلق به من مواضيع.

كذلك إيضاح بعض الإشكالات في هذا الموضوع التي تؤدي إلى إحداث شبهات لدى بعض الناس الذين لم يتضح لهم الأمر على حقيقته مثل شبهة دخول التحريف في القرآن بسبب وجود نوع من القراءات لم تضمن ضمن الجمع الأخير.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في ثلاثة فصول، هي كما يلي:

○ مقدمة.

○ الفصل الأول: القراءات، تعريفها، نشأتها، أقسامها:

- المبحث الأول: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الأول: تعريف القراءات لغةً.
 - المطلب الثاني: تعريف القراءات اصطلاحاً.
- المبحث الثاني: نشأة القراءات القرآنية.
- المبحث الثالث: أقسام القراءات القرآنية.
 - المطلب الأول: شروط صحة القراءات القرآنية وضابطها.
 - المطلب الثاني: أقسام القراءات القرآنية.
- الفصل الثاني: القراءات الشاذة، تعريفها، أهم أعلامها.
 - المبحث الأول: تعريف القراءات وتاريخ ظهورها وفيه مطلبان.
 - المطلب الأول: تعريف القراءات الشاذة لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: تاريخ ظهور القراءات الشاذة.
 - المبحث الثاني: القراء الأربعة فوق العشرة، تراجمهم، ونماذج من قراءاتهم.
 - المطلب الأول: ترجمة الحسن البصري ونموذج من قراءته.
 - المطلب الثاني: ترجمة سليمان بن مهران الأعمش ونموذج من قراءته.
 - المطلب الثالث: ترجمة يحيى اليزيدي ونموذج من قراءته.
 - المطلب الرابع: ترجمة ابن محيصن ونموذج من قراءته.
- الفصل الثالث: القراءات الأربعة فوق العشرة وأثرها في الفقه الإسلامي.
 - المبحث الأول: حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة وفيه مطلبان.
 - المطلب الأول: حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة عند الإباضية.
 - المطلب الثاني: حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة عند المذاهب الأربعة.
 - المطلب الثالث: أدلة كل فريق من الفريقين.
- المبحث الثاني: حكم الصلاة بالقراءة الشاذة.

- المطلب الأول: حكم الصلاة بالشاذ عند الإباضية.
- المطلب الثاني: حكم الصلاة بالشاذ عند المذاهب الأربعة.

○ الخاتمة.

صعوبات البحث:

- (1) تشتت مواضيع البحث وعدم وجود دراسة معاصرة وافية له، وإن وجدت فهي قليلة.
 - (2) قلة مصادر الإباضية التي تبحث في هذا المجال، إذ لم أجد من تكلم عن القراءات الشاذة بشكل مفصل إلا الإمام السالمي في كتابه طلعة الشمس، وذكرها القطب لمحة في تفسيره هيمان الزاد وفي تفسيره تيسير التفسير، إلا أنني لم أفهم عبارته هل يحتاج بها أو لا يحتاج لذلك ضربت صفحا عن نقل عبارته للإشكال.
 - (3) اختلاف العلماء من المذهب الواحد في نسبة القول إلى إمامهم فكل واحد يعزو إلى إمامه قولا يختلف عن الآخر مما يزيد الأمر تعقيدا ، ومما دعاني إلى البحث أكثر عن قول الإمام الحقيقي في المسألة.
 - (4) عدم توفر بعض المراجع المختصة بهذا المجال في مكتبة الكلية أو المكتبة الشاملة.
- هذا ونسأل الله التوفيق والسداد، وصلاح الحال والمآل، والسلامة في الدارين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

عبد الله بن سعيد بن علي الحكمانى

الفصل الأول:

القراءات: تعريفها، نشأتها، أقسامها

- المبحث الأول: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً:
 - المطلب الأول: تعريف القراءات لغةً.
 - المطلب الثاني: تعريف القراءات اصطلاحاً.
- المبحث الثاني: نشأة القراءات القرآنية:
- المبحث الثالث: أقسام القراءات القرآنية:
 - المطلب الأول: شروط صحة القراءات القرآنية وضابطها.
 - المطلب الثاني: أقسام القراءات القرآنية.

الفصل الأول: القراءات، تعريفها، نشأتها، أقسامها

المبحث الأول: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: تعريف القراءات لغةً:

لغة: القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع ومنه القرية سميت قرية لاجتماع الناس فيها.

وإذا همز هذا الباب كان هو والأول سواء يقولون ما قرأت الناقة سلى كأنه يراد أنها ما حملت قط قال الشاعر

ذِرَاعِي عَيْطَلٍ¹ أَدْمَاءُ² بَكْرٍ³ *** هِجَانُ اللَّوْنِ⁴ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا⁵

أي لم تضم رحماً على ولد⁽⁶⁾

ويقال فلان قارئ وقراء: ناسك⁽⁷⁾

وفي لسان العرب تدور مادة قرأ حول الجمع والاجتماع يقول: قرى الشيء يقره إذا جمعه، وقرت النمل جرتها جمعتها في شدقتها وقرى في عيبه أي جمع⁽¹⁾.

¹ - العيطل الطويل العنق يريد بها الناقة ، فهو يشبه ذراعي ليلي في طولها بعنق الناقة . أنظر حسن السندوبي ، شرح ديوان امرئ القيس ، المكتبة الثقافية ، بيروت - لبنان ص 322 .

² - الأدماء :- البيضاء . انظر المصدر السابق 322 .

³ - بكر :- الناقة التي حملت بطناً واحداً . انظر محمد فتحي ، المعلقات السبع تبسيط شرح الزوزني ، القاهرة ، دار الفكر ، العربي ، 2006 م ص 90 .

⁴ - هجان اللون :- بيضاء خالصة البياض . انظر المصدر السابق ، ص 90 .

⁵ - لم تقرأ جنينا أي لم تحمل ولداً ، والمعنى أن هذه المرأة إذا أتيتها خالية ، وأمنت عيون أعدائها فإنها تريك ذراعين ممتلئين لحماً كذراعي ناقة طويلة العنق لم تلد بعد ، أو رعت أيام الربيع ، في مثل هذا الموضع ، والبيت كناية عن امتلاء الذراعين باللحم . انظر ، محمد فتحي ، المعلقات السبع ، ص 90 .

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون _ مكتبة الإعلام الإسلامي 1404 هـ ج5 ص78_79 مادة (قرأ)

(7) محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار النفائس، بيروت ط 1412 هـ

المطلب الثاني: تعريف القراءات اصطلاحاً:

عرفها العلماء عدة تعريفات لكن نكتفي بذكر تعريفين هما أشمل وأدق من غيرهما:
فقد عرفها ابن الجزري⁽²⁾ بقوله: (علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله)⁽³⁾.

فالمراد بالكيفيات مثل التفخيم والإمالة والإدغام وغيرها
والمقصود بالأداء هو الأخذ عن المشايخ بالتلقي بغية الإتقان في النطق
وكلمات القرآن الحروف مثل يخدعون ويخادعون وتسمى بوجوه الاختلافات
العزو إلى الناقل أي أن يحدد صاحب الوجه في القراءة، وهم أئمة القراءات⁽⁴⁾

وعرفها القسطلاني⁽⁵⁾: علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب
والحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من
حيث السماع⁽⁶⁾

وقوله (من حيث السماع) أي السماع المتصل إذ لا بد في القراءات من التلقي والمشاهدة لأنها
سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فهي توقيفية سمعية لا مجال للقياس فيها.

=

- (1) محمد بن مكرم الأفريقي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ط2005، ص94. مادة (قرأ)
- (2) محمد بن محمد بن محمد أبو الخير، المعروف بابن الجزري، ولد بدمشق سنة 775هـ، ورحل إلى مصر مراراً، ودخل بلاد الروم، وسافر مع تيمورلنك إلى ما وراء النهر. ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها. ومات فيها سنة 833هـ، من كتبه "النشر في القراءات العشر" و"منجد المقرئين". الأعلام - ج 7، ص 45.
- (3) محمد بن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ ص 9.
- (4) حسن سالم عوض هبشان، توجيه المفسرين للقراءات المختارة للقرآن الكريم، ط وحدة البحوث والدراسات بجائزة دبي الدولية، ص31 بتصرف.
- (5) أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (851_923هـ) الإمام العلامة الرحالة المقرئ من علماء الحديث ولد وتوفي بالقاهرة. من كتبه "العقود السننية في شرح المقدمة الجزرية" و"الكنز في وقف حمزة وهشام على الهمز"
- عبد الحي بن أحمد العكري ابن العماد الحنبلي (ت1089هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى 1406هـ. ج10، ص 170
- (6) نقلاً عن حسن سالم هبشان، توجيه المفسرين للقراءات المختارة، ص 31.

المبحث الثاني: نشأة القراءات القرآنية:

لا شك أن نشأة القراءة القرآنية كانت مع نزول القرآن الكريم، على قلب نبينا محمد ﷺ، فلولاً القرآن ما كانت القراءات القرآنية؛ إذ إنها مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، فلا يمكن إنكارها وردّها إذ الأدلة قائمة على شرعيتها وثبوتها في أحاديث كثيرة، منها ما روي عن أبي بن كعب⁽¹⁾ رضي الله عنه قال: "إن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار، قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على حرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على حرفين، فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك. . . . إلى أن قال له في المرة الرابعة إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأبما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا" (2).

وفي رواية "لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل، بعثت إلى أمة أميين فيهم العجوز والشيخ الكبير والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط فقال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف".

فهذا الحديث فيه دليل على مشروعية القراءات، مع اختلاف العلماء في تفسير الأحرف السبعة، لكن حديث عمر⁽³⁾

-
- (1) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زَيْد بن مُعَاوِيَةَ بن عَمْرِو بن مَالِكِ بن النَّجَّارِ. سَيِّدُ الْقُرَّاءِ أَبُو مُنْذِرٍ الْأَنْصَارِيُّ. شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدَرًا وَجَمَعَ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَفَّى سَنَةَ 22 أو 30 هـ، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشهير بابن الأثير، أسد الغابة، تحقيق محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ، ج 1، 168.
- (2) رواه مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر ط 1، 1424 هـ، باب (بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف) رقم 155/48، رقم الحديث، 82، ص 372.
- (3) عُمَرُ بن الخطاب بن نفيل بن عَبْدُ العزى بن رياح بن عَبْدُ الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي الْفَرَسِيُّ العدوي، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم في السنة السادسة بعد البعثة، اشتهر بالزهد والورع والعدل والعلم ولي الخلافة سنة 13 هـ واستشهد سنة 23 هـ. انظر: محمد بن محمد بن عبد الكريم الشهير بابن الأثير، أسد الغابة، تحقيق محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - ج 4، ص 137.

واختلافه مع هشام بن حكيم⁽¹⁾ حول قراءة سورة الفرقان، وتصويب رسول الله لكل منهما دليل أن الأحرف السبعة مرتبطة بالقراءات، والقراءات إنما شرعت تخفيفاً على العرب لاختلاف لهجاتهم وتباينها، فمن الصعب إلزامهم بقراءة واحدة، وحملهم عليها مخالف لحكمة الشارع الذي ما جاء إلا ميسراً للناس ومراعياً لأحوالهم.

غير أن العلماء اختلفوا في وقت نزولها إلى قولين:

(1) قيل أنها نزلت بمكة قبل الهجرة، بدليل حديث اختلاف عمر وهشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وهي مكة.

"كما أن سور القرآن تنقسم إلى مكية ومدنية ومعظمها مكية وفيها من القراءات ما في السور المدنية ولا دليل على نزولها بالمدينة مرة ثانية فهذا يدل أنها نزلت بمكة".⁽²⁾

(2) نزلت بالمدينة بعد الهجرة، واستدلوا بحديث أبي عند ذكر أضاعة بني غفار وهو ماء بالقرب من المدينة مما يدل على نزولها بالمدينة حيث صرحوا أن نزول القرآن رخصة جاءت متأخرة عن العزيمة وهي القراءة على وجه واحد حيث ظل المسلمون في مكة ثلاث عشرة سنة يقرؤون القرآن بلهجة قريش⁽³⁾ فلما هاجر النبي ﷺ دخلت قبائل كثيرة إلى الإسلام لهجاتها متباينة ومختلفة فكانت الحاجة إلى هذه الرخصة تيسيراً للأمة ورحمة بها .

(1) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح وقيل استشهد يوم أجنادين سنة 13 هـ. أسد الغابة، لابن الأثير، ج5، ص 372.

(2) عبد القيوم بن عبد الغفور السندي، صفحات في علوم القرآن، دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة الطبعة الأولى 2001م ص 32.

(3) انظر المصدر السابق ص 32.

وهناك من جمع بين القولين فقال بأن نزول القراءات كان مع نزول القرآن بمكة ولكن لم يكن هناك داع لاستخدامها لوحدة اللغة واللهجة بمكة، فلما كانت الهجرة دخلت القبائل في الإسلام فورد حديث أبي بن كعب إشعاراً للإذن بمشروعية تعدد القراءات¹.

ويجاب عن حديث اختلاف عمر وهشام بن حكيم، في سورة الفرقان بأن الخلاف فيها جرى بينهما في المدينة وليس في مكة وبذلك يزول الإشكال.

¹ - عبد القيوم السندي صفحات في علوم القرآن ، ص 32 .

المبحث الثالث: أقسام القراءات القرآنية:

المطلب الأول: شروط صحة القراءات القرآنية وضابطها:

اختلف العلماء في كيفية تقسيم القراءات القرآنية، من ناحية قبولها وردها وذلك راجع إلى اختلافهم في الضوابط التي يمكن من خلالها معرفة ما يمكن قبوله أو رده منها، فلو رجعنا إلى ابن جني⁽¹⁾ مثلاً وجدناه يقسم القراءات إلى متواترة وإلى شاذة مردودة والقراءات المتواترة في نظره ما روي عن السبعة القراء فقط حيث يقول في المحتسب "القراءات على ضربين:

- (1) ضرب اجتمع عليه أكثر قراء الأمصار
- (2) وضرب تعدى ذلك فسماه أهل زماننا شاذاً أي خارجاً عن قراءة القراء السبعة⁽²⁾ فكلامه صريح في عدم اعتبار تواتر بل صحة ما وراء القراء السبعة ولكن العلماء ردوا كلامه ولم يعتبروه، وذكر مكي بن أبي طالب⁽³⁾ معايير لقبول القراءة أو ردها واعتبرها العلماء من بعده وجعلوها ضابطاً للقراءة المقبولة حيث بين "أن جميع ما روي عن النبي ﷺ ثلاثة أقسام:
- القسم الأول: يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه:
- (1) أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ.
- (2) أن يكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً.
- (3) أن يكون موافقاً لرسم المصحف⁽¹⁾."

(1) عُثْمَانُ بْنُ جَنِيٍّ أَبُو الْفَتْحِ الْمُوصَلِيُّ النَّحْوِيُّ، لَهُ "التَّلْقِينُ"، وَ"الْمَع" وَغَيْرُهَا، تُوِفِّي بِبَغْدَادِ عَامَ 392 هـ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ -، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ط 1، 1417 هـ. ج 13 ص 205.

(2) عُثْمَانُ بْنُ جَنِيٍّ أَبُو الْفَتْحِ، الْمُحْتَسَبُ فِي تَبْيِينِ وَجْهِهِ شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، 1998 م ج 1 ص 102.

(3) مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ حُمُوشٍ الْقَيْسِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ مَقْرئٌ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَلَدَ سَنَةَ 355 هـ وَتُوِفِّي 437 هـ لَهُ كِتَابُ "التَّبَصُّرَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ" وَ"مَشْكَلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ" الْأَعْلَامُ، لَخِيرِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّرْكَلِيِّ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، ط 15، 2002 م، ج 7، 286.

وهذا الضابط سار عليه ابن الجزري في النشر وجعله شرطاً لقبول القراءات القرآنية وبين أنه كلام المحققين من أهل العلم حيث قال " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن من هو أكبر منهم؛ هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو وعثمان بن سعيد الداني⁽²⁾، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب. . . وحققه الإمام الحافظ عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة⁽³⁾ وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد خلافه"⁽⁴⁾

فأنت ترى أنه بهذا الضابط عند العلماء وعند ابن الجزري خصوصاً تدخل القراءات الثلاث المتممة للعشر ولذلك عدّها العلماء من قبيل المتواتر الذي لا يمكن رده بل كفروا من أنكره كما بينه مكي بن أبي طالب حيث قال بعد نقله لهذا الضابط "فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع بصحته، لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف، وكفر من جحدته"⁽⁵⁾.

(1) مكي بن أبي طالب، الكشف وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة 2007 ج 1 ص 41.

(2) عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، أحد حفاظ الحديث، وأئمة القراءات، ولد سنة 371 هـ، وتوفي سنة 444 هـ، له كتاب "التيسير في القراءات، والاهتداء في الوقف والابتداء" الأعلام ج 4، ص 206.

(3) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو شامة: مؤرخ، محدث، أصله من القدس، ومولده في دمشق سنة 599 هـ، وبها منشأه ووفاته سنة 665 هـ. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتين فضرباه، فمرض ومات. له "كتاب الروضتين في أخبار الدولتين: الصلاحية والنورية" و"إبراز المعاني" في شرح الشاطبية. الأعلام ج 3، ص 299.

(4) محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية- بيروت ط2، 2002 م ج 1، ص 15- بتصرف .

(5) مكي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، ج 1 ص 42-43.

على أن القراءات الثلاث المتممة للعشر لم تبلغ في قوتها مبلغ التواتر التي بلغت القراءات السبع بل تعد عند العلماء من قبيل القراءات المشهورة التي صح سندها واستفاض نقلها وتلقيت بالقبول من الأمة ولذلك جعلوا لها حكم القراءات المتواترة وإن لم تبلغ في القوة مبلغها وقطعوا بقرآنيتهما وصحتها وجوزوا الصلاة بها باتفاق،

ولذلك قال ابن الجزري معقبا بعدما تحدث عن أنواع القراءات المقبولة المتواترة وهي السبع والمشهورة وهي الثلاث المتممة " هذا وشبهه وإن لم يبلغ مبلغ التواتر صحيح مقطوع به نعتقد أنه من القرآن وأنه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقي بالقبول قطع به وحصل به العلم "(1)

وقال أيضا بعدما تحدث عن القراءات المشهورة " فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها "(2)

وقال أيضا " وإنما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين متواتر وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما ". (3)

والإجماع عليها وعلى تواترها ، حاصل من عهد الإمام محمد بن الجزري ، وذلك لأنه لا تخرج قراءة منها عن السبعة ، وما كان كذلك لا بد متواتر لموافقة المتواتر ، وعليه إفتاء أهل العلم من الراسخين منهم ، نذكر من ذلك فتوى لسماحة الشيخ الخليلى حفظه الله تعالى .

يقول لما سئل عن حكم الصلاة بالقراءات السبع :- " تجوز الصلاة بالقراءات السبع لشهرتها ، بل وبسائر العشرة لصحة أسانيدها وموافقتها المصحف الإمام المجمع عليه " 4

(1) محمد بن الجزري منجد المقرئين، ص 9

(2) المصدر السابق ص 16 .

(3) المصدر السابق ص 20 .

4 - أحمد بن حمد الخليلى ، الفتاوى - الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج ، الأجيال ط 3 ، 1423 هـ ، ص 55 .

وقال جواباً عن سؤال آخر مماثل :- "اعلم أن من اختار قراءة من القراءات السبع فقرأ بها في الصلاة أو خارجها لم ينكر ذلك عليه ، ولا يكون ذلك مخلاً بصلاته لشهرة هذه القراءات وصحة أسانيدھا وتلقي الأمة لها بالقبول ، إلا من شذّ ولم يكن خلافه مخلاً بما انعقد عليه الإجماع ، وقد أفردت مؤلفات خاصّة بهذه القراءات كما فعل الإمام الشاطبي في منظومته ، وألحق جماعة من أهل العلم - من بينهم الإمام ابن الجزري - بها بقية القراءات العشر ، وعليه فما زاد على السبع من قراءات الثلاثة القراء الذين هم بقية العشرة المشهورين له نفس الحكم من جواز القراءة في الصلاة وغيرها" ¹.

هذا ، وأما تسميتها بالشاذ قبل عصر ابن الجزري ، فليس على معنى الشذوذ ، وإنما على معنى الإنفراد بالإسناد المتصل الأحادي إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني: أقسام القراءات القرآنية:

تنقسم القراءات القرآنية إلى قسمين:

القسم الأول: القراءات الصحيحة وهي التي وافقت الشروط وهي صحة السند، واللغة العربية، والرسم العثماني كما بينا سابقاً، ويندرج تحت هذا القسم نوعان من القراءات:

(أ) النوع الأول: المتواتر وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه⁽²⁾، وهي قراءة الأئمة السبعة.

(ب) النوع الثاني: القراءات المشهورة: وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم، واشتهر عند القراء فلم يعد من الغلط ولا من الشذوذ⁽³⁾، وهي القراءات الثلاث المتممة للعشر: قراءة أبي جعفر، ويعقوب وخلف العشر.

¹ - أحمد بن حمد الخليلي ، الفتاوى ، ص 58 .

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار إحياء العلوم - بيروت ج1، ص. 216.

(3) المصدر السابق ص 216.

وحكمها حكم السبع في وجوب اعتقاد قرآنيتهما والقطع بذلك ومن أنكر شيئاً منها عد كافراً عند بعض العلماء كمكي بن أبي طالب حيث قال بعد إيراد هذا القسم: فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال قرئ به وقطع بصحته لأنه أخذ بإجماع وكفر من جحدته⁽¹⁾ "

القسم الثاني: القراءات الشاذة، وتندرج تحتها أربعة أنواع:

أ) النوع الأول: التفسيرية أو الأحادية: ما صح سندها، وافقت العربية وخالفت الرسم كقراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه⁽²⁾: (والليل إذا يغشى والذكر والأنثى) "الليل: 1-2" وتوقف العلماء فيها فلم يحكموا بقبولها ولا ردها إذ إنه من المحتمل أن تكون من قبيل الأحرف السبعة وبعضهم قبلها في الاحتجاج بالأحكام الشرعية مع عدم اعتبارها قرآناً، قال مكي بن أبي طالب في هذا النوع " ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية وخالف لفظ المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

● العلة الأولى أنه لم يؤخذ بإجماع، وإنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآناً يقرأ به بخبر الواحد.

● العلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه³، فلا يقطع بصحته، وما لم يقطع بصحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحدته، ولبئس ما صنع إذا جحدته⁽⁴⁾ "

ولكن لا يكفر من ردها ولا من قبلها لاحتمال أن تكون من الأحرف السبعة، ولأن الصحابة كانوا يقرؤون بها ولكنهم تركوها لمصلحة الأمة حين اختلفت في قراءاتها وخطأ بعضهم بعضاً في عهد

(1) مكي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، ج1، ص 24.

(2) عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً، وأول من جهر بالقرآن في مكة، ولي بيت مال الكوفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في عهد عثمان عن نحو ستين عاماً وتوفي في المدينة سنة 35. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 137.

³ - أي لما قد أجمع عليه من رسم المصحف.

(4) مكي بن أبي طالب، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، ج1، ص 4241.

سيدنا عثمان بن عفان⁽¹⁾ مما جعل عثمان يجمع الناس على مصحف واحد ويترك بعض الحروف التي كان الناس يقرؤون بها.

فهو محل خلاف بين العلماء من ناحية الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية وحكم الصلاة بها سنتعرض له في الفصل الثالث إن شاء الله.

(ب) النوع الثاني: القراءة الضعيفة وهي التي لم يصح سندها سواء وافقت الرسم أو خالفته، وسواء وافقت العربية أم خالفته، وهذا النوع سماه السيوطي موضوع⁽²⁾ كقراءة ابن السميع (فاليوم نُنجيك ببدنك)⁽³⁾ بالحاء المهملة (نُنحيك) (وتكون لمن خلّفك آية) بفتح اللام من خلفك بدل السكون⁽⁴⁾

وهذا القسم ضعيف مردود لا يحتج به.

النوع الثالث: القراءة التي صح سندها ووافقت الرسم وخالفت العربية ولم تتلق بالقبول عند علماء القراءات؛ "وهذا القسم لا يصدر إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل جدا لا يكاد يعرف وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع: (مَعَائِش)⁽⁵⁾ وما رواه ابن بكار عن أيوب عن يحيى بن عامر من فتح ياء: (أَذْرِي أَقْرِبُ)⁽⁶⁾.

(1) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين. ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل. وكان غنيا شريفا في الجاهلية. من أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاث مئة بغير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار. وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة 23 هـ فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبس، وأتم جمع القرآن، توفي سنة 35. الأعلام - ج4، ص 210.

(2) جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج1، ص 217.

(3) محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر ج1، ص 20 بتصرف

(4) سورة الأعراف: 10

(5) الأنبياء: 109

(6) محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر ج1، ص 21.

وهذا النوع " إما أن يكون منقولاً عن ثقة ولا سبيل إلى ذلك فهو مما لا يقبل وإما أن يكون منقولاً عن غير ثقة فمنعه أخرى ورده أولى" (1)

ت) النوع الرابع: وهو ما وافق الرسم والعربية ولا سند له " فهذا رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم الكبائر" (2)

(1) ابن الجزري ، النشر ، ص 21

(2) المصدر السابق ، ص 21

الفصل الثاني:

القراءات الشاذة: تعريفها، أهم أعلامها.

- المبحث الأول: تعريف القراءات وتاريخ ظهورها:
 - المطلب الأول: تعريف القراءات الشاذة لغة واصطلاحاً.
 - المطلب الثاني: تاريخ ظهور القراءات الشاذة.
- المبحث الثاني: القراء الأربعة فوق العشرة، تراجمهم، ونماذج من قراءاتهم:
 - المطلب الأول: ترجمة الحسن البصري ونموذج من قراءته.
 - المطلب الثاني: ترجمة سليمان بن مهران الأعشى ونموذج من قراءته.
 - المطلب الثالث: ترجمة يحيى اليزيدي ونموذج من قراءته.
 - المطلب الرابع: ترجمة ابن محيصن ونموذج من قراءته.

الفصل الثاني: القراءات الشاذة، تعريفها، أهم أعلامها

المبحث الأول: تعريف القراءات وتاريخ ظهورها وفيه مطلبان:

تمهيد:

لقد اهتم الرسول ﷺ وأصحابه من بعده بالقرآن قراءة وإقراء وتعلima وتعلما، وما ذاك إلا امتثالا لأمر الله تعالى الذي أمر نبيه بذلك، فلم يأل جهدا في تعليم أصحابه ونشره لكافة القبائل العربية التي دخلت في دين الله على اختلاف لهجاتها وتباعد ديارها، فكان يرسل إليهم من يعلمهم القرآن من صحابته، فيقضون عندهم السنوات الطوال وليس لهم غرض إلا ذلك، حتى انتشر القرآن في أصقاع الأرض، وصارت كل قبيلة تقرؤه كما علّمت بالأحرف السبعة تيسيرا ورفعاً للحرص عنها، إذ لا يستطيع اليمني الذي تعود على لهجة قومه أن يقرأ ب لهجة القرشي، والأزدي لا يستطيع أن يقرأ ب لهجة بني تميم وهكذا، لأن كل قبيلة من القبيلة ألفت كيفية معينة في النطق ولهجة مختلفة عن الأخرى، ولكن هذا التوسع في القراءة أدى إلى فجوة وخلاف تحول فيما بعد إلى مشكلة كبرى في عهد الصحابة، حتى خطأ المسلم أخاه المسلم على قراءته، مما أدى إلى جمع الناس على مصحف واحد، تداركا للخطر المحدق بالأمة من جراء هذا الاختلاف، وردما لهوة الفتنة والشقاق، وحفظا للقرآن من الضياع، فخرجت أحرف كثيرة عرفت فيما بعد بالقراءات الشاذة، التي استمرت تتلى ثلاثة قرون متوالية، ثم تركت التلاوة بها في الصلاة جبرا وقسرا ولكن بقي لها دور استفاد منه المسلمون، لأنها تزخر بكثير من المعاني اللغوية والصرفية الناشئة عن اختلاف لهجات العرب فاستفاد منها العلماء في النحو والصرف والتفسير، حيث وجهها العلماء توجيهات نحوية وصرفية، كابن جني الذي ألف كتابه " المحتسب في تبين شواذ القراءات " وجمع فيها كثيرا من القراءات الشاذة ونسبها لأصحابها وبين ميزة كل منها وما تحمل من معانٍ بلاغية ولغوية، وغيره من العلماء الذين اهتموا بهذا المجال في توجيه شاذ القراءات، واستفادوا منها في التفسير والفقه وظهرت جليلة في اعتماد الأحكام الشرعية، كمسألة وجوب التتابع في الصيام، اعتمادا على قراءة ابن مسعود وتفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر اعتمادا على قراءة عائشة، وإيجاب قطع اليمين من السارق، اعتمادا على قراءة ابن مسعود.

وخلاصة القول أنها شكلت مرتعا خصبا رتع فيه العلماء وأناخوا في ركابه، وتنقلوا بين جنباته، وشربوا من حياضه، واستقوا من معينه.

المطلب الأول: تعريف القراءات الشاذة لغة واصطلاحاً:

أولاً: لغةً:

شذ: الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة، شذ الشيء يشذ شذوذاً: وشذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم⁽¹⁾

وشذان الحصى -بالفتح والنون- المتفرق منه، قال امرؤ القيس:

يُطَايِرُ شَذَّانَ الْحَصَى² بِمَنَاسِمِ^{***} طِلَابِ الْعُجَى³ مَلْثُومَهَا⁴ غَيْرُ أَمْعَرَا⁵⁽⁶⁾

وانفرد عن الجمهور ونذر فهو شاذ، ويقال أشذذت يا رجل إذا جاء بقول شاذٍ نادٍ ويقال شاذ أي متنحٍ⁽⁷⁾

ثانياً: اصطلاحاً:

يرى السيوطي أن الشاذ هو: الذي لم يصح سنده⁽⁸⁾

ويرى ابن الجزري، أن القراءة الشاذة: هي ما فقدت أحد الأركان الثلاثة أو معظمها

(1) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص 502 مادة شذ

2 - شذان الحصى ، المتفرق من الحصى

3 - العُجَى :- جمع عجاية وهي قدر مضغة ، تكون موصولة بعصبة تنحصر من ركة البعير إلى الفرسن .

4 - الملتوم :- هو الخف الذي ثلثه الحجارة والحصى

5 - لم يذهب شعره .

(6) إسماعيل بن حماد الجواهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ط 2009م، ص 588، مادة شذ.

(7) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، لسان العرب، دار صادر، ط 4، 2005م ص 43. مادة شذذ.

(8) جلال الدين السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، ص 156.

من صحة السند، وموافقة العربية، وموافقة الرسم العثماني⁽¹⁾

وتعريف شيخ القراء ابن الجزري أدق من تعريف الحافظ السيوطي، إذ لا يلزم أن تكون القراءة الشاذة، ضعيفة السند، حتى يحكم عليها بالشذوذ، فبعض القراءات الشاذة صحيحة السند، لكنها إما أن تكون مخالفة للعربية موافقة للرسم، أو مخالفة للرسم موافقة للعربية أو مخالفة لكليهما، فلا بد من اجتماع الضوابط الثلاثة واختلال ركن منها يقضي عليها بالشذوذ.

وحيثما يختل ركن أثبت *** شذوذه لو أنه في السبعة⁽²⁾

إذن فالقراءة الشاذة هي: كل قراءة فقدت أحد الأركان الثلاثة أو معظمها ولم تتلق بالقبول بين الناس خاصة وعامة.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور القراءات الشاذة:

اختلف العلماء في تاريخ ظهور القراءات الشاذة فبعض يقول: أنها ظهرت عند العرضة الأخيرة التي عرض فيها رسول الله ﷺ القرآن على جبريل وذلك في شهر رمضان وقد نسخت فيها بعض الآيات القرآنية⁽³⁾.

فعدوا منسوخ التلاوة مما شذ منها، غير أن بعض الباحثين يرى أن بداية ظهورها في جمع أبي بكر الصديق⁽⁴⁾ للقرآن عندما خشي ضياعه بسبب استشهاد كثير من قراء القرآن في وقعة اليمامة، فكلف عمر وأبي بجمع القرآن وأمرهما بأن يقعدا على باب المسجد، وجمع القرآن بشرط أن يأتي كل واحد بشاهدين يشهدان بأنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، فخرج على شرطه آيتان من سورة التوبة،

(1) محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، ص 31.

(2) محمد بن الجزري، منظومة طيبة النشر في القراءات العشر، تحقيق د. أيمن رشدي سويد، دار الغوثاني، دمشق، ط 2، 1434هـ، ص 2.

(3) عبد القيوم عبد الغفور السندي، صفحات في علوم القرآن، ص 69.

(4) عبد الله بن أبي قحافة - واسمه عثمان - بن عامر، من ولد تميم بن مرة - تميم قريش - يلتقي هو ورسول الله ﷺ عند مرة بن كعب، ببيع له يوم الاثنين الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، وتوفي بالسل ليلة الثلاثاء، وقيل يوم الجمعة، لتسع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وسنه ثلاث وستون سنة، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وتسعة أيام.

انفرد بها خزيمة الأنصاري⁽¹⁾، ولكن زيदा قبلها لأن الرسول ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين، وانفرد عمر رضي الله عنه، بآية " والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " ولم يقبلها زيد لأنه كان وحده ولا توصية بشهادته، فعلى هذا تعد هذه الآية مما شذ عن شرط أبي بكر رضي الله عنه.⁽²⁾

ولكن الظهور الحقيقي البارز لها كان في عهد سيدنا عثمان بن عفان، عندما جمع الأمة على مصحف واحد بعد أن كادت أن تقع فتنة بسبب الاختلاف فيما بينها في القراءة، حيث خطأ بعضهم بعضا وضلل وفسق وتبرأ، " وذلك في سنة 25 من الهجرة، السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان، بعد أن قبض الرسول ﷺ بخمس عشرة سنة، فتحت أرمينية³، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك. وكان حذيفة بن اليمان⁽⁴⁾ من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن، وهي من جملة أعمال العراق ، وتنازع أهل الشام وأهل العراق في القرآن: أهل الشام يقرءون بقراءة أبي بن كعب، فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً.

ورأى حذيفة ناساً من أهل حمص يزعمون أن قراءتهم خير من قراءة غيرهم وأنهم أخذوا القرآن عن المقداد⁽⁵⁾، ورأى أهل البصرة يقولون مثل هذا وأنهم قرءوا على أبي موسى⁽¹⁾ ويسمون مصحفه "لُبَاب الْقُلُوب".

(1) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بن عامر بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ذو الشهاتين، شهد بدرا والمشاهد كلها، استشهد بصفين سنة 37. أسد الغابة ج2، ص170.

(2) انظر، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، د. محمود أحمد الصغير، دار الفكر، دمشق، ط1- 1999م ص 32-33.

³ 0- أرمينية بلد يقع جنوب القوقاز تحدها من الغرب تركيا ومن الشرق أذربيجان ومن الشمال جورجيا فتحها المسلمون عام 25 هـ في عهد الخليفة عثمان بن عفان . شبكة المعلومات العالمية .

(4) حذيفة بن حِسل بن جابر العبيسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، ولاء عمر على المدائن، توفي فيها سنة 36هـ. الأعلام، حير الدين بن محمود الزركلي، ج2، ص171.

(5) - المقداد بن عمرو ، ويعرف بابن الأسود الكندي صحابي من الأبطال ، ولد 37 ق هـ ، شهد بدرا وسكن المدينة ، وتوفي على مقربة منها فحمل إليها ودفن فيها سنة 33 هـ . الزركلي ، الأعلام ، ج 7 ، 282 .

وغضب حذيفة لما سمع، واحمرت عيناه ثم قام، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لأركبن إلى أمير المؤمنين.

وجاء مفزعاً إلى المدينة، ولم يدخل بيته حتى أتى عثمان، فقال له: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى أو قال: أنا النذير فأدركوا الأمة. (2)

فتدارك عثمان خطر هذه الفتنة بأن استشار طليعة المهاجرين والأنصار، رضوان الله تعالى عليهم، فاتفق رأيهم على جمع الأمة على مصحف واحد، لكي تسد باب الفتنة فأرسل عثمان إلى حفصة (3) أن تبعث له بالمصاحف التي جمعت في عهد أبي بكر الصديق، ثم يردها إليها فقام بنسخ المصاحف وأمر زيد بن ثابت (4)، وعبد الله بن الزبير (5)، وسعيد بن العاص (6)، والحارث بن هشام (7) بنسخ المصاحف، وقال للقرشيين الثلاثة "إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن،

(1) عبد الله بن قيس، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، ولد 21 ق هـ "استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة 17 هـ فافتتح أصبهان والأهواز. توفي سنة 44 هـ. الأعلام، ج 4، ص 114.

(2) نادية شريف العمري، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط 9 - 2001 م ج 1، ص 125.

(3) حفصة بنت عمر بن الخطاب، صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي ﷺ ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلمها. وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها، فزوجها إياها، سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة.

واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها سنة 45 هـ. الأعلام، ج 2، ص 265.

(4) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، من أكابرهم، كان كاتب الوحي. ولد في المدينة ونشأ بمكة، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين. وهاجر مع النبي ﷺ وهو ابن 11 سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. توفي سنة 45. الأعلام، ج 3 ص 57.

(5) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، ولد عام 1 هـ وهو أول مولود في المدينة بعد الهجرة، شهد فتح أفريقية وبويع له بالخلافة سنة 64 هـ قتله الحجاج بعد أن خذله أصحابه وهزم سنة 73 هـ. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 87.

(6) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن أمية، الأموي القرشي: صحابي، من الأمراء الولاة الفاتحين. ربي في حجر عمر بن الخطاب. وولاه عثمان الكوفة وهو شاب، وهو فاتح طبرستان. وأحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. اعتزل فتنة الجمل وصفين. وكان قويا، فيه تجبر وشدة، سخيا، فصيحاً. توفي بالمدينة سنة 59 هـ. الأعلام ج 3 ص 96.

(7) الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، صحابي، أسلم يوم فتح مكة توفي في طاعون عمواس سنة 18 هـ. الزركلي، الأعلام، ج 2، ص 158.

فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم"⁽¹⁾، فلما انتهى من نسخ المصاحف أمر بحرق ما خالف رسمه من هذه المصاحف وأرسل المصاحف إلى الأمصار، وكانت هذه المصاحف سبعة عدد الآفاق التي أرسل إليها: مكة، والشام، والبصرة، والكوفة، واليمن والبحرين، والمدينة.⁽²⁾

وألزم المسلمين بهذه المصاحف وأمر بإحراق ما سواها من المصاحف، وخرجت بهذا الجمع كثير من الأحرف التي كانت ضمن الأحرف السبعة، ولذلك كانت هذه الخطوة هي الحد الفاصل بين القراءات الصحيحة والشاذة إذ ما لم يوافق رسم المصحف اعتبر شاذاً وأمر بحرقه فخرجت قراءة ابن مسعود، وابن عباس⁽³⁾، وابن الزبير، وأنس بن مالك⁽⁴⁾، وغيرهم، ولكن ابن مسعود غضب لذلك، لأنه لم يحضر الجمع الأخير وأمر أصحابه بأن يغلو مصاحفهم لئلا تحرق، وذلك أنه يرى أن قراءته صحيحة تلقاها عن رسول الله ﷺ، ورؤيته صحيحة إذ لا يمكن أن نقول أن ابن مسعود وغيره نقلوا الشاذ حاشاهم عن ذلك، وإنما قرؤوا بالأحرف السبعة التي أنزلت تسهيلاً على الناس ولم يخرجوا عنها ولكن هذا التوسع في الأحرف، أدى إلى فتنة كبيرة بين المسلمين فخاف عثمان والصحابة أن يذهب القرآن الكريم، وأن يضيع بسبب هذه الفتنة التي وقعت في غزوة أرمنية، وفي العراق والشام، فرأوا تركها لمصلحة الأمة؛ ولأن الأحرف السبعة هي مما رخص الله وليست واجبة، قال ابن الجزري "القراءة الشاذة ولو كانت صحيحة في نفس الأمر فإنها مما كان أذن في قراءته، ولم يتحقق إنزاله، وأن الناس كانوا مخيرين فيها في الصدر الأول، ثم أجمعت الأمة على تركها للمصلحة وليس في ذلك خطر ولا إشكال لأن الأمة معصومة من أن تجتمع على خطأ"⁽⁵⁾.

(1) إبراهيم بن عمر البقاعي، مقاصد النظر للإشراف على مقاصد السور، دار المعارف الرياض، ط 1 _ 1987م ج 1 ص 419

(2) مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط 5 - 2001م، ج 1 ص 193.

(3) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، حبر الأمة ولد 3 ق هـ لازم رسول الله صلى عليه وسلم وروى عنه، وشهد مع علي الجمل و وصفين، وكان يسمى البحر لغزارة علمه كف بصره آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة 68 هـ.

(4) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري ولد سنة 10 ق هـ وتوفي سنة 93 هـ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً. مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. الأعلام ج 2 ص 25.

(5) منجد المقرئين، ص 24.

ولكن مع هذا لم يترك بعض التابعين القراءة بهذه الأحرف المخالفة للرسم العثماني لاعتقادهم أن هذا مما صح عن النبي ولا يمكن تجاهله بأي حال من الأحوال وظلوا متمسكين به ولذلك انتشرت القراءات الشاذة في عهد التابعين انتشارا كبيرا وانتشر رواتها وقرؤوا بها

مثل مجاهد بن جبر⁽¹⁾، وسعيد بن جبير⁽²⁾، وغيرهما .

وأشهر رواة الشاذ؛ القراء الأربعة فوق العشرة وهم:

(1) الحسن البصري. (ت 110 هـ) *

(2) سليمان بن مهران الأعمش. (ت 148 هـ)

(3) محمد بن عبد الرحمن ابن محيصن. (ت 123 هـ)

(4) يحيى اليزيدي. (ت 202 هـ)

واستمرت القراءات الشاذة تتداول وتتلى ثلاثة قرون، حتى حسم الأمر فيها بالضرب فقد ضرب آخر حملتها والداعين إليها، ابن شنبوذ⁽³⁾ سبع درر على مشهد من العلماء منهم ابن مجاهد الذي أغرى به الوزير بن مقله، حتى رجع عنها مكرها، فكان ابن شنبوذ يدعو عليه بأن يقطع الله يده ويشئت شمله فاستجاب الله دعاءه، فقطعت يده وذاق الذل ودخل السجن على شر حال، وذلك في سنة 323 هجرية⁽⁴⁾.

(1) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. . أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، ولد سنة 21- وتوفي سنة 104 هـ. الزركلي، الأعلام، ج 5، 278.

(2) سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، من موالى بني والبة بن الحارث من بني أسد. ولد سنة "45 هـ" أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا قتله الحجاج سنة 95 هـ. الأعلام، ج 3، ص 93.

(3) محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت، أبو الحسن، ابن شنبوذ: من كبار القراء من أهل بغداد، ت 328 هـ. الأعلام، حير الدين الزركلي ج 5، ص 305.

(4) - محمود بن الصغير، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، ص 39-40 ومحمد بن الجزري، غاية النهاية، مكتبة ابن تيمية، ط 1- 1351 هـ، ج 2 ص 55. (بتصرف)

فكان ذلك سببا في انحسارها وزوالها، أضف إلى ذلك الرسم العثماني فقد كان له أثر بارز في انحسارها، فمع مرور ثلاثة قرون ترسخ الرسم في أذهان المسلمين، ووثق المسلمون به وتركوا ما خالفه.

المبحث الثاني: القراء الأربعة فوق العشرة، تراجمهم، ونماذج من قراءاتهم:

المطلب الأول: ترجمة الحسن البصري ونموذج من قراءته:

الفرع الأول: ترجمة الحسن البصري:

هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة⁽¹⁾ زوج النبي ﷺ ربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيها أم سلمة، رضي الله عنها، ثديها تعلقه به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك.⁽²⁾

ولد سنة 18 هـ بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب⁽³⁾، وتلقى العلم عن أجلاء الصحابة، وروى عن عمران بن حصين⁽⁴⁾، وأبي هريرة⁽⁵⁾،

(1) هند بنت سهيل القرشية المخزومية، من زوجات النبي (ﷺ) تزوجها في السنة الرابعة للهجرة. وكانت أكمل النساء عقلاً وخلقاً. وهي قديمة الإسلام، ولدت 28 ق هـ وتوفيت سنة 62 هـ، الأعلام، ج 8، ص 62 هـ.
(2) أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر بيروت، ط 1900 ج 2 ص 70.
(3) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة. ولد بمكة سنة 23 هـ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان (سنة 35 هـ) استشهد بالكوفة سنة 40 هـ، الأعلام - ج 4، ص 295.

(4) عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي: من علماء الصحابة. أسلم عام خيبر (سنة 7 هـ) وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وولاه زياد قضاءها، وتوفي بها، وهو ممن اعتزل حرب صفين، توفي سنة 84 هـ. الأعلام، ج 5، ص 70.

(5) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه لئن العريكة مشغولاً بالعبادة، فعزله. وأراد بعد زمن على العمل فأبى، ولد 21 ق هـ، وتوفي 59 هـ. الأعلام ج 3، ص 308.

وَأَبْنِ عُمَرَ⁽¹⁾، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ⁽²⁾، وَغَيْرِهِمْ⁽³⁾.

شيوخه:

قرأ الحسن القرآن على حطان بن عبد الله الرقاشي⁽⁴⁾، وأبي العالية الرياحي، وقرأ حطان على أبي موسى الأشعري، وقرأ أبو العالية على أبي بن كعب وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب⁽⁵⁾.

تلاميذه:

روى القراءة عنه يونس بن عبيد⁽⁶⁾، وأبو عمرو بن العلاء⁽⁷⁾ وغيرهم⁽⁸⁾.

فضله ومنزلته:

إن الحسن رحمه الله أشهر من نار على علم وقد بلغ في كل شيء من العلم والفضل مبلغاً عظيماً، وجمع كل فضيلة محموددة، فجمع العلم والتقوى والورع والزهد والجهاد والفصاحة، فقد كان

(1) عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي؛ أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وعرض على رسول الله ﷺ يوم أحد فردّه لصغر سنه، فعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما تأخذ به نفسه، توفي سنة 73هـ. وفيات الأعيان ج3، ص 32.

(2) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة، 3 ق هـ، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها سنة 68هـ. له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثاً. الأعلام ج 4، ص 95.

(3) محمد سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، ط 1 - 1968م - ج7، ص 157.

(4) حطان بن عبد الله الرقاشي ويقال السدوسي كبير القدر صاحب زهد وورع وعلم، قرأ على أبي موسى الأشعري عرضاً، قرأ عليه عرضاً الحسن مات سنة نيف وسبعين، غاية النهاية ج1، 253 هـ.

(5) محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج1 ص 128.

(6) يونس بن عبيد بن دينار العبديّ بالولاء، البصري، أبو عبد الله، أو أبو عُبيد: من حفاظ الحديث الثقات. من أصحاب الحسن البصري. كان من أهل البصرة. يبيع بها الخبز توفي سنة 139 هـ. الأعلام، ج 8، 262.

(7) زَيْدَان بن عَمَّار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء: من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. ولد بمكة سنة 70هـ، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة 154هـ. الأعلام، ج 3، ص 43.

(8) الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج1 ص 65.

سيد أهل زمانه علما وعملا، قال أبو قتادة⁽¹⁾ عنه: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الشَّيْخِ - يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ - فَإِنِّي وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَشْبَهَ رَأْيًا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْهُ»⁽²⁾.

وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ⁽³⁾ الْحَسَنَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْهُ»⁽⁴⁾، وقيل عنه: «كَانَ الْحَسَنُ وَاللَّهُ مِنْ رُءُوسِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفِتَنِ وَالِدِمَاءِ»، وكان قتادة⁽⁵⁾ يقول: «كَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ»⁽⁶⁾.

كما أن له حكم ومواعظ تأخذ بمجامع القلوب وتذكرك بعلام الغيوب عليه السلام، كتب الله له القبول في حديثه، لصدقه مع الله وإخلاصه في دينه، وغيرته على الملة، ونذكر منها شذرات يسيرة، منها قوله رحمه الله: «يَحْقُّ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ مُورِدُهُ وَأَنَّ السَّاعَةَ مُوعِدُهُ وَأَنَّ الْقِيَامَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى مَشْهُدُهُ أَنْ يَطُولَ حَزْنُهُ»⁽⁷⁾، ويقول: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُصْبِحُ حَزِينًا وَيُمْسِي حَزِينًا وَلَا يَسْعُهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ: بَيْنَ ذَنْبٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ يَصْنَعُ فِيهِ وَبَيْنَ أَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا يُصِيبُ فِيهِ مِنَ الْمَهَالِكِ" ⁽⁸⁾.

وينما في يوم من رجب في المسجد وهو يمس ماءً ويُبجِّهُ تَنَقَّسَ تَنَقُّسًا شَدِيدًا ثُمَّ بَكَى حَتَّى ارْتَعَدَ مِنْكَبَاهُ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ بِالْقُلُوبِ حَيَاةً لَوْ أَنَّ بِالْقُلُوبِ صَلَاحًا لَأَبْكَيْتُكُمْ مِنْ لَيْلَةٍ

-
- (1) الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي، أبو قتادة ولد 18 ق: صحابي من الأبطال الولاة اشتهر بكنيته. وكان يقال له (فارس رسول الله) شهد الوقائع مع النبي ﷺ ابتداء من وقعة أحد. ولما ولي عبد الملك بن مروان إمرة المدينة، أرسل اليه ليريه مواقف النبي ﷺ فانطلق معه وأراه. ولما صارت الخلافة الى علي، ولاه مكة. وشهد صفين معه. ومات بالمدينة سنة 54 هـ. الأعلام،
 - (2) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، ج 7، ص 161.
 - (3) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد سنة 19 هـ ونشأ ومات فجأة بالكوفة 103 هـ. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، الأعلام، ج 3، ص 251.
 - (4) ابن سعد، الطبقات الكبرى ج 7، ص 162.
 - (5) قتادة بن دعامة بن قنادة، أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضير أكمه، ولد سنة 61 هـ وتوفي سنة 118 هـ. الأعلام ج 5، 189 هـ.
 - (6) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 7، ص 163.
 - (7) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، 1974م ج 2، ص 133.
 - (8) المصدر السابق ص

صَبِيحَتُهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، إِنَّ لَيْلَةً تَمَحْضُ عَنْ صَبِيحَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا سَمِعَ الْخَلَائِقُ بِيَوْمٍ قَطُّ أَكْثَرَ فِيهِ مِنْ عَوْرَةٍ بَادِيَةٍ وَلَا عَيْنٍ بَاكِئَةٍ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.
 ((حَادِثُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الدُّثُورِ وَاقْرَعُوا التُّفُوسَ فَإِنَّهَا خَلِيعَةٌ وَإِنَّكُمْ إِنْ أَطَعْتُمُوهَا تَنْزِلَ بِكُمْ إِلَى شَرِّ غَايَةٍ»⁽²⁾

وفاته:

توفي الحسن البصري سنة عشر ومائة⁽³⁾ وشيع جنازته خلق كثيرون رحمه الله ورضي عنه.

الفرع الثاني: نموذج من قراءته:

(1) قرأ الحسن (الحمد لله)⁽⁴⁾ بضم اللام بعد الدال وهي قراءة لأهل البادية شاذة في القياس والاستعمال⁽⁵⁾.

(2) (اهْدِنَا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا)⁽⁶⁾ وقرأ الجماعة (الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)⁽⁷⁾

(3) (وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)⁽⁸⁾ وقرأ الجماعة بفتح الواو (وَقُودُهَا).

(4) (إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا)⁽⁹⁾ وقرأ الجماعة (تَشَابَهُ).

(5) (لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغًا)⁽¹⁾ وقرأ الجماعة (بَلَاغٌ).

(1) أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء وطبقة الأولياء ج2 ص 143.

(2) المصدر السابق ص 144.

(3) الذهبي، معرفة القراء الكبار ص 65

(4) سورة الفاتحة: 2/1

(5) ابن جني، المحتسب، ج1، ص 39

(6) المصدر السابق ص 41.

(6) سورة الفاتحة: 7 / 1

(7) سورة البقرة: 24 / 2.

(7) سورة البقرة: 70 / 2

(8) سورة البقرة: 30 / 2

(9) سورة البقرة: 70 / 2

- (6) (وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽²⁾ وقرأ الجماعة (قَبْضَتُهُ)⁽³⁾
 (7) (يَوْمَ يُبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ)⁽⁴⁾ وقرأ الجماعة (نَبْطِشُ)⁽⁵⁾
 (8) (يَا حَسْرَةَ الْعِبَادِ)⁽⁶⁾ وقرأ الجماعة (يا حسرةً على العبادِ)⁽⁷⁾
 (9) (لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ)⁽⁸⁾ وقرأ الجماعة (فَيَمُوتُوا)⁽⁹⁾
 (10) (وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ)⁽¹⁰⁾ وقرأ الجماعة (دَرَسْتَ)⁽¹¹⁾

المطلب الثاني: ترجمة سليمان بن مهران الأعمش ونموذج من قراءته:

الفرع الأول: ترجمة الأعمش:

هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي الكوفي تابعي، مشهور. أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة. ولد سنة 61 هـ وتوفي سنة 148 هـ.
 روى عن عبد الله بن أبي أوفى وزيد بن وهب ورأى أنس بن مالك ولم يسمع عنه وسمع داود بن سويد وسعيد بن جبيرة.

شيوخه:

قرأ القرآن على يحيى بن وثاب⁽¹⁾ وزر بن حبيش⁽²⁾، وعرض القرآن على أبي العالية الرياحي، ومجاهد، وعاصم بن بهدلة⁽³⁾.⁽⁴⁾

(1) سورة الأحقاف: 35 / 46

(2) سورة الزمر: 67/39.

(3) محمود الصغير، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، ص 347.

(4) الدخان: 16/44

(5) محمود الصغير، القراءات الشاذة، ص 502.

(6) سورة يس: 31/36.

(7) محمود الصغير، القراءات الشاذة، ص 503.

(8) سورة فاطر: 36 / 35.

(9) محمود الصغير، القراءات الشاذة، ص 502.

(10) سورة الأنعام: 105 / 6

(11) محمود الصغير، القراءات الشاذة، ص 492.

وقرأ على إبراهيم النخعي⁽⁵⁾ وهو على الأسود وهو على علقمة⁽⁶⁾ وهو على ابن مسعود رضي الله عنه⁽⁷⁾.

تلاميذه:

أقرأ الأعمش خلقا لا يحصون عددا، منهم حمزة الزيات⁽⁸⁾، أحد القراء السبعة، وجريز بن عبد الحميد⁽⁹⁾،

ووكيع⁽¹⁾ وعبد الله بن إدريس⁽³⁾، ومحمد بن ميمون⁽⁴⁾ وغيرهم كثير⁽⁵⁾.

(1) يحيى بن وثاب الأسدي الكوفي تابعي ثقة الكوفة، روى عن ابن عباس وابن عمر وكان مقرئ الكوفة في زمانه، توفي سنة 73 وقيل 103 هـ. معرفة القراء الكبار، ج 1 ص 34.

(2) زر بن حبیش بن حباشة بن أوس الأسدي: تابعي، من جلتهم. أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ. كان عالما بالقرآن، فاضلا. وكان ابن مسعود يسأله عن العربية. سكن الكوفة. وعاش مئة وعشرين سنة، ومات بوقعة بدير الجماجم (1)، سنة 83. الأعلام ج 3 ص 43.

(3) عاصم بن أبي النجود بحدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر: أحد القراء السبعة. تابعي، من أهل الكوفة، ووفاته فيها. كان ثقة في القراءات، صدوقا في الحديث. قيل: اسم أبيه عبيد، وبحدلة اسم أمه (2). ت 127 هـ، الأعلام ج 3 ص 248. (4) معرفة القراء الكبار، ص 54.

(5) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله (2). ولد 46 هـ وتوفي 96 هـ.

(6) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل النخعي الفقيه الكبير ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ القرآن عرضا ابن مسعود¹ وسمع من علي وعمر وأبي الدرداء وعائشة، كان أشبه الناس بابن مسعود سمنا وهديا وعلمنا. توفي سنة 62 هـ. غاية النهاية ج 1، ص 815.

(7) محمد بن الجزري - غاية النهاية في طبقات القراء - مكتبة ابن تيمية، ط 1، 1351 هـ، ج 1 ص 315.

(8) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم وقيل من صميمهم الزيات أحد القراء السبعة، ولد سنة 80 هـ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم، أخذ القراءة عرضا عن سليمان الأعمش وغيره من القراء وكان إذا رآه شيخه الأعمش يقول هذا حبر القرآن توفي سنة 156 هـ. غاية النهاية ج 1، ص 263.

(9) جريز بن عبد الحميد بن قرط الرازي الضبي: محدث الري في عصره. رحل إليه المحدثون لسعة علمه، كان ثقة. مولده سنة 110 هـ ووفاته بالري سنة 188 هـ وهو كوفي الأصل. الأعلام، ج 2، ص 119 هـ

منزلته وفضله:

كان علامة مقرئاً محدثاً فقيهاً شهد له الأئمة الكبار بالتبحر في شتى فنون العلم وكان يسمى المصحف من صدقه.

قال عنه ابن عيينة "كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض".

"وقال يحيى بن القطان: هو علامة الإسلام.

وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى" (6).

الفرع الثاني: نموذج من قراءته:

(1) (يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ) (7) بدل (كَلَامَ اللَّهِ) 3

(2) (وَمَا هُمْ بِضَارِي بِهِ مِنْ أَحَدٍ) (8) بدل (بِضَارِي بِهِ مِنْ أَحَدٍ) (1)

(1) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان ولد سنة 129 وتوفي 197 هـ حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة، وأبوه ناظر على بيت المال فيها. وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر. له كتاب تفسير القرآن والسنن الأعلام ج 8 ص 117.

(2) شمس الدين الذهبي، معرفة القراء الكبار ص 54.

(3) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي الإمام العلم الحجة، أخذ القراءة عن نافع وسليمان بن مهران الأعمش ولد سنة 115 هـ وتوفي سنة 192 وقيل 194 هـ، غاية النهاية، ج 1، ص 114.

(4) محمد بن ميمون الكوفي، ذكره الداني فقال: مقرئ متصدر سمع سليمان الأعمش، وكان يقرئ الناس، وكان من أهل الصلاح والخير توفي سنة 252 هـ. غاية النهاية ج 2 ص 269.

(5) محمد بن الجزري، غاية النهاية، ص 315.

(6) شمس الدين الذهبي. معرفة القراء الكبار - ج 1 ص 55.

(7) ابن جني، المحتسب، ص 93

(3) سورة البقرة: 75/1

(8) ابن جني، المحتسب، ص 103.

- (3) (الْحَيُّ الْقَيُّومُ)⁽²⁾ بتشديد الياء من القيام بدل (الْحَيُّ الْقَيُّومُ)⁽³⁾
- (4) (وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا يُؤْتِهِ مِنْهَا)⁽⁴⁾ بدل (تُؤْتِيهِ مِنْهَا)⁽⁵⁾
- (5) (أَمِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدائقَ ذَاتِ بَهْجَةٍ)⁽⁶⁾
- أَمِنْ بفتح الميم بمعنى (الذي) بدل تشديدها كما قرأ الجماعة.⁽⁷⁾
- (6) (وَيَسْتَنْبِغُونَكَ الْحَقُّ هُوَ)⁽⁸⁾ وقرأ الجماعة (أَحَقُّ)⁽⁹⁾
- (7) (فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى)⁽¹⁰⁾ وقرأ الجماعة (مَاذَا تَرَى)⁽¹¹⁾
- (8) (فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَتَمًّا فِي النَّارِ خَالِدَانِ فِيهَا)⁽¹²⁾ وقرأ الجماعة (خَالِدَيْنِ فِيهَا)⁽¹³⁾
- (9) (أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ)⁽¹⁴⁾ وقرأ الجماعة (أَفَحَكَمَ . .)⁽¹⁵⁾
- (10) (لَوْلَا أَنَّ مَرَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَأَنْحَسَفَ بِنَا)⁽¹⁶⁾ وقرأ الجماعة (لَحَسَفَ بِنَا)⁽¹⁷⁾

-
- (1) سورة البقرة 102/1
- (2) ابن جني، المحتسب ص 151.
- (3) سورة البقرة: 255 / 3
- (4) ابن جني، المحتسب ص 170.
- (5) سورة آل عمران: 145 / 2
- (6) سورة النمل: 27 / 60
- (7) محمود الصغير، القراءات الشاذة، ص.
- (8) سورة يونس: 53/10.
- (9) محمود الصغير، القراءات الشاذة، ص 494.
- (10) سورة الصافات: 102/ 37.
- (11) محمود الصغير، القراءات الشاذة، ص 502.
- (12) سورة الحشر: 17/59.
- (13) محمود الصغير، القراءات الشاذة، ص 429.
- (14) سورة المائدة: 50 / 5.
- (15) محمود الصغير، القراءات الشاذة، ص
- (16) سورة القصص: 82/28.
- (17) محمود الصغير، القراءات الشاذة، ص 309.

المطلب الثالث: ترجمة يحيى اليزيدي ونموذج من قراءته:

الفرع الأول: ترجمة اليزيدي:

هو الإمام أبو محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي، النحوي المقرئ المعروف باليزيدي، وذلك لاتصاله بيزيد بن منصور⁽¹⁾ خال المهدي، إذ كان يؤدب ولده، ثم اتصل بهارون الرشيد فجعل ولده المأمون في حجره فكان يؤدبه، سكن بغداد وتلقى العلم بها.⁽²⁾

شيوخه:

جود القرآن على أبي عمرو بن العلاء أحد القراء السبعة، وعن ابن جريج، وغيرهما.⁽³⁾

تلاميذه

قرأ عليه السوسي⁽⁴⁾، وأحمد بن جبير الأنطاكي⁽⁵⁾.⁽⁶⁾ وعامر بن عمر الموصل⁽⁷⁾ وأبو خلاد سليمان بن خلاد⁽⁸⁾ وغيرهم، وخالف أبا عمرو في حروف يسيرة من القراءة اختارها لنفسه.⁽⁹⁾

منزلته وفضله:

كان ثقة علامة فصيحاً مفوهاً بارعاً في اللغات والآداب، أخذ عن الخليل بن أحمد

(1) يزيد بن منصور بن عبد الله بن يزيد بن شهر بن مثوب، من ولد ذي الجناح الحميري، أبو خالد: وال. هو خال المهدي العباسي. كان مقدماً في دولة بني العباس. ولي للمنصور البصرة (سنة 152هـ) ثم اليمن (سنة 154هـ) توفي سنة 165 هـ. الأعلام ج 8، ص 189.

(2) الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج 1، ص 151-152. وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 6، ص 183.

(3) الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج 1، ص 151.

(4) صالح بن زياد بن عبد الله السوسي الرقي مقرئ ضابط محرق ثقة، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن اليزيدي وهو من أجل أصحابه ولد 173 سنة توفي 261 هـ الأعلام ج 3، ص 191. وغاية النهاية ج 1، 332.

(5) أحمد بن جبير بن محمد، نزيل انطاكية سافر إلى الحجاز 1 والعراق والشام ومصر وكان من أئمة القراءة توفي سنة 258 هـ يوم التروية ودفن يوم عرفة بعد الظهر بباب الجنان. غاية النهاية، ج 1، ص 42.

(6) المصدر السابق، ص 151.

(7) عامر بن عمر بن صالح الموصل⁽⁷⁾ مقرئ حاذق، توفي سنة 250 هـ. غاية النهاية ج 1، ص 351.

(8) سليمان بن خلاد السامري النحوي قرأ على اليزيدي وروى القراءة عنه ابن شنبوذ وغيره توفي سنة 261 هـ غاية النهاية، ج 1، ص 316.

(9) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 6، ص 183.

وغيره، حتى قيل أنه أُملى 10 آلاف ورقة عن أبي عمرو خاصة.⁽¹⁾
وكان حجة في القراءة، بصيراً بلسان العرب، له عدة تصانيف فيها، منها كتاب النوادر وكتاب المقصور.⁽²⁾

وقال ابن المنادي: أكثر من السؤال عن أبي محمد اليزيدي ومحلّه من الصدق ومنزلته من الثقة، لعدة من شيوخنا بعضهم أهل عربية وبعضهم أهل قرآن وحديث، فقالوا: هو ثقة صدوق لا يدفع عن سماع ولا يرغب عنه في شيء.⁽³⁾
توفي ببغداد سنة 202هـ وعاش سبعا وأربعين سنة.

الفرع الثاني: نموذج من قراءته الموافق للسبعة :

- (1) قرأ اليزيدي (واصبر لحكم ربك)⁽⁴⁾ بإدغام الراء واللام ووافقه من القراء السبعة أبو عمرو.⁽⁵⁾
- (2) (وترجى من تشاء)⁽⁶⁾ بالهمز وهي لغة أهل تميم، وافقه ابن كثير، وأبو عمرو من القراء السبعة وقرأ البقية (ترجي) بالياء.⁽⁷⁾
- (3) وقرأ: "تُؤْتُونِي مَوْثِقًا"⁽⁸⁾ بإثبات الياء ووافقه ابن كثير وأبو عمرو وكذا أبو جعفر ويعقوب وحذفها الباقيون.⁽⁹⁾

(1) الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج 1، ص 152.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 3، ص

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 6، ص 184.

(4) سورة الطور: 48/52

(5) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدميّطي، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: 1117هـ) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية - لبنان، ط: الثالثة، 2006م ج 1 ص 43.

(6) سورة الأحزاب: 33 / 51.

(7) الدميّطي، الإتحاف، ص ج 1، ص 82.

(8) سورة يوسف: 12 / 63.

(9) الدميّطي، الإتحاف، ج 1، ص 154.

المطلب الرابع: ترجمة ابن محيصة ونموذج من قراءته:

الفرع الأول: ترجمة ابن محيصة:

محمد بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي، قارئ أهل مكة مع ابن كثير⁽¹⁾، وقيل اسمه عمر،
وقيل عبد الرحمن بن محمد، وقيل محمد بن عبد الله⁽²⁾

شيوخه:

قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد ودرباس مولى ابن عباس⁽³⁾،⁽⁴⁾.

تلاميذه:

قرأ عليه شبل بن عباد⁽⁵⁾، وأبو عمرو بن العلاء⁽⁶⁾، وعيسى بن عمر البصري⁽⁷⁾، ويحيى بن
جرجة⁽⁸⁾ ⁽⁹⁾

منزله وفضله:

ثقة، عالم بالعربية والنحو، قال عنه ابن مجاهد: ابن محيصة يني ويرص، أي أنه عالم بالعربية
والأثر⁽¹⁾.

(1) الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج 3 ص

(2) ابن الجزري، غاية النهاية، ج 2، ص 167.

(3) - درباص المكي مولى عبد الله بن عباس، عرض على مولاه عبد الله بن عباس، روى القراءة عنه عبد الله بن كثير ومحمد بن
عبد الرحمن بن محيصة . غاية النهاية ج 1 ، ص 280 .

(4) الذهبي، معرفة القراء الكبار ج 3 ص

(5) شبل بن عباد أبو داود المكي مقرئ مكة ثقة ضابط هو أجل أصحاب ابن كثير، مولده سنة 70 هـ وعرض على ابن
محيصة و عبد الله بن كثير وهو الذي خلفه في القراءة، قيل مات سنة 148 هـ وقيل هو حي إلى 160 هـ غاية النهاية ، ج
1 ، ص 323 - 324 .

(6) معرفة القراء الكبار، ج 3، ص

(7) - عيسى بن عمر أبو عمر الثقفى البصري روى عن ابن كثير وابن محيصة حروفاً وله اختيار في القراءات على قياس العربية ،
له كتاب "الجامع" و "الإكمال" في النحو توفي 149 هـ . غاية النهاية ج 1 ، ص 117 .

(8) - يحيى بن جرعة المكي، عرض على ابن محيصة، وقال الداني: سمع حروفاً منه، روى القراءة عنه يحيى بن سعيد المازني.
غاية النهاية ج 2 ص 367 .

(9) ابن الجزري غاية النهاية، ج 2 ص 167.

وكان محدثاً ذكره ابن حبان في الثقات.⁽²⁾

وكان ممن تجرد للقراءة في عصر ابن كثير بمكة وكان قرينا له.

قال أبو عبيد: كان من قراء مكة، وكان أعلمهم بالعربية وأقواهم عليها⁽³⁾

قال ابن مجاهد: كان لابن محيصن اختيار في القراءة على مذهب العربية فخرج به عن إجماع

أهل بلده فرغب الناس عن قراءته وأجمعوا على قراءة ابن كثير لأتباعه.⁽⁴⁾

توفي سنة 123هـ.

الفرع الثاني: نموذج من قراءته:

(1) قرأ ابن محيصن (لَنَحْرِقَنَّه)⁽⁵⁾ بفتح النون وضم الراء، وقرأ الجماعة (لُنَحْرِقَنَّه)⁽⁶⁾

(2) (وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيِّبِ)⁽⁷⁾ بقاء واحدة⁽⁸⁾، وقرأ الجماعة (وَلَا تَتَبَدَّلُوا)

(3) (إِنَّكَ مَائِتٌ وَإِنَّهُمْ مَائِتُونَ)⁽⁹⁾، وقرأ الجماعة (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ)⁽¹⁰⁾

(4) (وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ)⁽¹¹⁾ بَدَل (مِيكَالَ)⁽¹²⁾

(5) (أَفَلَا يَذَّبُرُونَ الْقُرْآنَ)⁽¹⁾ بإدغام التاء في الدال وقرأ الجماعة (يَتَذَّبُرُونَ)

(1) أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف، ط1، 1326هـ، ج7، ص474.

(2) المصدر السابق ص474.

(3) محمد بن الجزري، غاية النهاية ص167. بتصرف

(4) ابن الجزري، غاية النهاية، ص167.

(5) سورة طه: 97/20.

(6) الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، ط4، 1997م، ج5، 293ص.

(7) سورة النساء: 3/3.

(8) أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن مهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، 1422هـ، ج1، ص367.

(9) سورة الزمر 39/30

(10) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد الردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964، ج15، ص245.

(11) سورة البقرة: 98/1

(12) السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد الخراط، دار القلم، ج2، ص24.

- (6) (وَفِي السَّمَاءِ رَازِقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ)⁽²⁾ وقرأ الجماعة (رَزُقُكُمْ)⁽³⁾
(7) (وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَكْنُ صُدُورُهُمْ)*⁽⁴⁾ بفتح تاء المضارعة وقرأ الجماعة (تُكْنُ)⁽⁵⁾

=

- (1) سورة النساء: 3 / 82.
(2) سورة الذاريات: 51 / 22.
(3) حسن الهبشان، توجيه المفسرين للقراءات المختارة للقرآن الكريم، ص 79.
(4) سورة النمل: 74/
(5) حسن الهبشان، توجيه المفسرين للقراءات، ص 79.

الفصل الثالث:

القراءات الأربعة فوق العشرة وأثرها في الفقه الإسلامي

• المبحث الأول: حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المحتجون بالقراءات الشاذة .
- المطلب الثاني: العلماء الذين لا يحتجون بالقراءات الشاذة.
- المطلب الثالث: أدلة كل فريق من الفريقين.

• المبحث الثاني: حكم الصلاة بالقراءة الشاذة عند العلماء:

- المطلب الأول:
- أولا : المانعون من الصلاة بالقراءة الشاذة.
- ثانيا : المجوزون بالصلاة بالقراءة الشاذة.
- ثالثا : القائلون بالتفصيل في المسألة.
- المطلب الثاني: أدلة كل فريق من الفريقين .

الفصل الثالث: القراءات الأربعة فوق العشرة وأثرها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المحتجون بالقراءات الشاذة.

اختلفت الأمة في الإحتجاج بالقراءات الشاذة إلى رأيين فريق يحتج بها في الأحكام الشرعية العملية وفريق لا يحتج بها مطلقا وسنورد في المطلب آراء العلماء الذين اعتبروها حجة وعملا بمقتضاها .

فمن العلماء الذين احتج بها الإمام السالمي رحمه الله من الإباضية حيث يرى أنها حجة تثبت بها الأحكام ، وإن نقلت نقلا أحاديا ، فإنها تنزل منزلة خبر الآحاد ، ويجب العمل بها دون العلم شرط ألا تعارض المتواتر ، ولذلك يقول الإمام السالمي⁽¹⁾ رحمه الله في طلعة الشمس " يجب علينا العمل بالمتقول غير المتواتر في المواضع التي لم يعارض فيها المتواتر ؛ لأن غير المتواتر يوجب العمل دون العلم ، فيجوز لنا العمل بالشاذ من القراءات ، بل يجب علينا ذلك في مواضع "⁽²⁾.

وهو رأي العلامة أحمد بن سعيد الخليلي⁽³⁾ كما نقل عنه في جواباته⁽⁴⁾ ، ولذلك عملوا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهي قراءة شاذة فاشتراطوا التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكقراءة أبي رضي الله عنه (فعدة من أيام أخر) (متتابعات) في مسألة قضاء الصوم ، ولكن لا يعني ذلك أن تعطى القراءة الشاذة حكم المتواتر ، بل تنزل منزلة الآحاد ، كذلك لا يعتبرونها قرآنا كالمتواتر من القرآن فالمتواتر يلزم

(1) عبدالله بن حميد بن عبيد السالمي ، ولد في الحوقين سنة 1284 هـ تلقى العلم عن أبيه وعن الشيخ راشد بن سيف اللمكي في بلدته الرستاق ، ثم رحل القابل وتلقى العلم عن الشيخ صالح بن علي الحارثي ، برز في الفقه وأصوله وفي الحديث ، والتفسير والعقيدة والتاريخ وغيرها حتى شدت الرحال إليه طلبا للعلم لديه ، توفي عام 1332 هـ ودفن بتتوف من كتبه "مشارك أنوار العقول " في العقيدة و"معارج الآمال " في الفقه .. معجم أعلام الإباضية .

(2) عبدالله بن حميد السالمي ، طلعة الشمس ، تحقيق عمر حسن القيام ، دار الرشد بيروت ، ط 1 ، 2008 م ج 1 ، ص 113 .

(3) - أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي ، من بلدة سمائل بعمان ، وكان عليه مدار الفتوى والقضاء في وادي سمائل ، ترك فتاوى مبثوثة في كتب الفقه والأصول نقلها العلماء توفي سنة 1354 . معجم أعلام الإباضية .

(4) حمد بن عبيد السليمي ، هداية المستبصرين ، في فتاوى المتأخرين ، تحقيق خالد القنوي ، وهو بحث تخرج بكلية العلوم الشرعية العام الدراسي 2005م ، ص 76 .

منه العمل والعلم⁽¹⁾ ولا يسع أحد خلافه والآحاد يلزم منه العمل دون العلم فهي عندهم كالمرويات الحديثية ينظر فيها إلى السند وعدالة الراوي.

و ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن القراءات الشاذة حجة يحتج بها، وتثبت بهما الأحكام ويجب العمل بها ولكنهم لا يعتبرونها قرآناً⁽²⁾ بل ينزلونها منزلة الخبر من الآحاد⁽³⁾.

قال السرخسي "قُلْنَا نَحْنُ مَا أَثْبَتْنَا بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَوْنِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ قُرْآنًا وَإِنَّمَا جَعَلْنَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ خَيْرِ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّمْنَا أَنَّهُ مَا قَرَأَ بِهَا إِلَّا سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَبَرَهُ مَقْبُولٌ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ"⁽⁴⁾.

وإليه ذهب الجصاص⁽⁵⁾ في وعزاه إلى طائفة من السلف كإبراهيم النخعي وقتادة وابن عباس وغيرهم⁽⁶⁾.

ولكنهم يشترطون الشهرة في القراءة حتى تكون مقبولة عندهم ولذلك أخذوا بقراءة ابن مسعود في مسألة التتابع في صيام الكفارة لشهرتها⁽⁷⁾، أما القراءة غير المشهورة فلا يأخذون بها كقراءة أبي بن كعب في مسألة قضاء الصيام.

وذهب السرخسي إلى أن قراءة ابن مسعود كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة⁽¹⁾، وأنه مما كان يقرأ به في عهد رسول الله ﷺ ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها⁽²⁾.

(1) انظر طلعة الشمس، ص 113.

(2) مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، لم تذكر الطبعة، ج 1، ص 47.

(3) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت ج 1، 281.

(4) المصدر السابق ج 1، ص 281.

(5) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: ولد سنة 305هـ فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها سنة 370 هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن - ط) وكتاباً في (أصول الفقه - الأعلام للزركلي ج 1، ص 171).

(6) أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط

1405 هـ ج 4، ص 212.

(7) محمود بن أحمد بن موسى العيني، شرح سنن أبي داود تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط 1، 1420 هـ ج

6 422 ص.

وكذا احتج بها بعض المالكية بشرط أن يصرح الراوي بسماعها كما ذكر ذلك القرطبي حيث ذكر أن الخلاف بينهم وبين الحنفية في هذه المسألة فيما إذا لم يصرح الراوي بسماعها وقطع بعدم حجيتها فإن صرح بسماعها وقطع بحجيتها فعندهم قولان في المسألة قول لا يحتج بها كسائر جمهور المالكية، لأنها لم تثبت قرآناً فلا تثبت خبراً عندهم، وقول يرى أن تنزل منزلة الآحاد لأنه وإن لم يثبت قرآناً فقد ثبت سنة وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد⁽³⁾.

و ذهب جمهور الحنابلة إلى أن القراءة الشاذة حجة يحتج بها⁽⁴⁾ سواء رويت على أنها قرآن أو خبر وذلك أن الراوي سمعه من رسول الله ﷺ فإن لم يكن قرآناً كان خبراً مسموعاً من النبي ﷺ أو لعله كان تفسيراً فنقله قرآناً فيكون حجة كيف ما كان⁽⁵⁾.

قال ابن قدامة⁽⁶⁾: "المنقول آحاداً نحو: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) حجة عندنا وهو قرآن أو خبر وكلاهما يوجب العمل"⁽⁷⁾. وإليه ذهب القاضي أبو يعلى⁽⁸⁾ الفراء⁽¹⁾.

(1) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، أحد أئمة أهل السنة كان قوي الحجة ومن أحسن الناس منطقاً ولد سنة 80 وتوفي سنة 150 هـ. الأعلام، ج 2، ص 88.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، ج 2، ص 81.

(3) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 1، ص 45. وانظر البحر المحيط للزركشي، ج 1 ص 487.

(4) علي بن محمد بن البعلي - ابن اللحام -، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط 1420 هـ، ص 214.

(5) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط 2، 1423 هـ، ج 1، ص 205.

(6) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد بدمشق سنة 592 وتوفي فيها 682 هـ. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاماً ثم عزل نفسه. له كتب، منها "الشافي" "والمغني" "الأعلام" - ج 3، ص 329.

(7) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408 هـ، ج 2، ص 25.

(8) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن القراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، ولد سنة 380 هـ وتوفي سنة 458 هـ. من كتبه "الأحكام السلطانية" و "عيون المسائل"

الأعلام - ج 6، ص 100.

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد⁽²⁾⁽³⁾ وابن الجوزي⁽⁴⁾ في زاد المسير
قال ابن كثير⁽⁵⁾: "إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً، فلا أقل أن يكون خبر واحد أو تفسيراً من
الصحابة، وذلك في حكم المرفوع." ⁽⁶⁾

الرأي الثاني :- عدم حجية القراءة الشاذة .

ذهبت طائفة من العلماء إلى عدم حجية القراءات الشاذة ، لكونها ليست قرآناً و هو قول جمهور
المالكية ولذلك لم يحتجوا بقراءة مسعود في مسألة التابع في الصيام فلم يوجبوا التابع في الصيام
كما ذهب إليه ابن الحاجب⁽⁷⁾ حيث قال: العمل بالشاذ غير جائز. . . ليس بقرآن ولا يجوز العمل

(1) محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن سير المبارك، ط2- 1410هـ، ج3، 885.

(2) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، أصول الفقه، تحقيق فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ، ج1، ص 314.

(3) أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد سنة 164هـ وتوفي سنة 241هـ. ونشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجلال والأطراف. وصنف "المسند" ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث. وله كتب في "التاريخ" و "الناسخ والمنسوخ" الأعلام، ج1، ص 203.

(4) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. ولد ببغداد سنة "508هـ" وتوفي فيها سنة "597هـ"، ونسبته إلى (مشرة الجوز) من محالها. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها "تلقيح فهم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار" و مناقب عمر بن عبد العزيز " و " المدهش ". الأعلام- ج 3، ص 316.

(5) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، سنة 701هـ وتوفي سنة 747 هـ، وانتقل إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه " البداية والنهاية " و "جامع المسانيد ". الأعلام، ج1، ص 320.

(6) إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد سامي سلامة، دار طيبة ط2، 1420، ج3، ص 177.

(7) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر) سنة 570هـ ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة 646هـ. له كتاب الأمالي النحوية، والإيضاح في شرح المفصل. الأعلام، ج 4، ص 211.

به. "(1) وإليه ذهب القرطبي (2) وبين أنه أحسن محاملها أن تجعل مذهبا للراوي فقط كقراءة ابن مسعود (3).

وإليه ذهب ابن العربي (4) أيضا حيث قال: القراءة الشاذة لا توجب حكما ولا تلحق بالقياس فكيف بخبر الواحد؟ لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها. (5)
ولذلك لم يعمل مالك (6) بقراءة ابن مسعود فلم يوجب التتابع في صوم كفارة اليمين (7)
قال الشنقيطي " وقراءة ابن مسعود لم تثبت قرآنا وإذا بطل كونها قرآنا بطل الاحتجاج بها " (8).

(1) عثمان بن عمر بن أبي بكر، مختصر منتهى السؤال والجدل في علمي الأصول والجدل، دار ابن حزم، بيروت ط 1، 2006م، ج 1 ص 382-384، بتصرف.

7- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها سنة 671هـ. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في أسماء الله الحسنى " الأعلام، ج 5، ص 321.

(3) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط 3، 1967 م، ج 1 ص 45.
(4) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة 468 هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، مات بفاس سنة 453 هـ. له " العواصم من القواصم " و "عارضة الأحوذى في شرح الترمذي " . الأعلام، ج 6، ص 230.

(5) محمد بن عبد الله بن أبي بكر ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، ط 1 1428 هـ. ج 4، 224.

(6) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد بالمدينة سنة 93 هـ وتوفي فيها سنة 179 هـ. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، له كتاب في النجوم وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية. الأعلام، ج 5، 257.

(7) مكّي بن أبي طالب بن حموش القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط 1، 1429 هـ، ج 3، ص 1858.

(8) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط 2، 1426 هـ، ج 1 ص 474.

وقال عن هذه القراءة " لم تثبت لإجماع الصحابة على عدم كتب متتابعات، في المصاحف العثمانية. "(1)

وذهبت طائفة من علماء الشافعية إلى أن القراءات الشاذة ليست بحجة ولا يجوز العمل بها وهي مردودة عندهم (2) لأنها نقلت على أنها قرآن لا على أنها خبر فإذا لم تثبت قرآنا لم تثبت خبرا، ولذلك لم يشترطوا التتابع في الصيام، وغير ذلك من المسائل، وإليه ذهب الغزالي (3) في المستصفى (4). قال النووي (5) في المنهاج : مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يُحتجُّ بِهَا وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ نَاقِلَهَا لَمْ يَنْقُلْهَا إِلَّا عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ وَالْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ بِالإِجْمَاعِ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَا يَثْبُتْ خَبَرًا "(6).

وعلى هذا الرأي من علماء الإباضية المعاصرين الشيخ العلامة سعيد بن مبروك القنوبي ولذلك لم يحتج بقراءة ابن مسعود في مسألة تتابع الصيام، وقال إثر هذه المسألة: "والقراءة الشاذة لا يحتج بها في هذه القضية لأمر يطول ذكره" (7)

(1) - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 1415 هـ، ج 6، ص 215.

(2) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، اعتنى به د. ناجي السويدي، الدار النموذجية - بيروت، ط 1 - 2008 م 184.

(3) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. ولد سنة 450 هـ وتوفي في الطابران (قصبه طوس، بخراسان) سنة 505 هـ رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، له كتاب " المستصفى " في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين. الأعلام، ج 7، ص 22.

(4)

(5) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا واليه نسبته، ولد في نوا (من قرى حوران، بسورية) سنة 631 هـ، وتوفي فيها سنة 676 هـ، له كتاب " التبيان في آداب حملة القرآن " و" الدقائق ". الأعلام للزركلي، ج 8، ص 149.

(6) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1393 هـ ج 5، ص 131.

7 - المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصيام، الهجرة، ط 1، بيروت، 1431 هـ، ص 398.

الرأي الثالث :- التفصيل في المسألة

الناظر إلى آثار الإمام الشافعي⁽¹⁾ - ، يرى أنه يحتج بالقراءات الشاذة أحيانا ولا يحتج بها أحيانا في بعض المسائل ، فهو يرى أنها حجة في باب الرضاع فقد أخذ رأى التحريم في الرضاع بخمس رضعات فصاعدا حيث قال في كتابه الأم " وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي صلى الله عليه وسلم بِحِكَايَةِ عَائِشَةَ⁽²⁾ أَتَتْهُنَّ يُحْرِمَنَّ وَأَتَتْهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ⁽³⁾ واعتمد قراءة ابن عمر في المطلقة غير المدخول بها في قوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن" حيث قرأ "فطلقوهن لقبل عدتهن"⁴

لكنه لا يحتج بقراءة ابن مسعود في مسألة التتابع في الصيام فما السبب الذي جعل الشافعي يحتج بها تارة ويردها تارة ، الجواب عن هذا الإشكال أن الإمام الشافعي يفصل القول في هذه المسألة كشف عنه اللثام العلامة الزركشي حيث أورد الإشكال ثم أجاب عنه فقال " إن كان الشافعي يرى أنها حجة فلماذا لم يوجب التتابع في صيام الكفارة اعتمادا على قراءة ابن مسعود، ولماذا لم يقل بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر اعتمادا على قراءة عائشة؟ ؟

وإن كان يرى أنها ليست بحجة، فلماذا اعتمد رواية عائشة في التحريم في الرضاع بخمس، واعتمد قراءة ابن عمر (فطلقوهن لقبل عدتهن)؟ ؟⁽⁵⁾

ثم أجاب عن هذا الإشكال بقوله "" والذي يفصل عن هذا الإشكال أن لا يطلق القول في ذلك، بل يقال: لا يخلو إما أن تكون القراءة الشاذة وردت لبيان حكم أو لا بدائه، فإن وردت لبيان

(1) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: إمام المذهب الشافعي ولد سنة

150 في غزة بفلسطين، برع في الشعر والأدب، ثم أقبل على الفقه والحديث، رحل إلى مصر وتوفي بها سنة 204 هـ. له

كتاب "الأم" في الفقه وكتاب " الرسالة" في أصول الفقه. الأعلام، ج 6، ص 24.

(2) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قریش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأُم

عبد الله. ولد عام 9 ق هـ تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث

عنه توفيت عام 58 هـ. الأعلام، ج3، ص 240.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة - بيروت، ط، 1990م، ج5، ص 29.

4 - محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ج 5 ، ص 193 .

(5) محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيطة في أصول الفقه ، دار الصفوة ط2 -1993م ، ج1، ص 479.

حكم فهي عنده صحيحة، كحديث عائشة في الرضاع، وقراءة ابن مسعود: "فاقطعوا أيمانكما" ، وقوله "القبل عدتخن" وإن وردت ابتداء حكم، كقراءة ابن مسعود "متتابعات" فليس بحجة⁽¹⁾.
 "أو يقال : القراءة الشاذة إما أن ترد تفسيراً أو حكماً، فإن وردت تفسيراً فهي حجة كقراءة "فاقطعوا أيمانكما" وإن وردت حكماً فلا يخلو إما أن يعارضها دليل أم لا، فإن عارضها فالعمل للدليل كقراءة ابن مسعود في صيام المتمتع (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فقد صح عنه عليه السلام قال: "إن شئت فتابع أو لا" وإن لم يعارضها دليل آخر فللشافعي قولان: كوجوب التتابع في صوم الكفارة².

والنتيجة من هذا كله أن الشافعي يأخذ بالقراءة الشاذة إن وردت مفسرة للآية المتواترة كقراءة ابن مسعود في إيجاب قطع اليمين من السارق ، وقراءة ابن عمر في طلاق غير المدخول بها وإن وردت لا ابتداء حكم فليست بحجة عنده إذا عارضت الدليل أما إذا لم تعارض الدليل فللشافعي فيها قولان كمسألة التتابع في صوم الكفارة .

(1) محمد بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط ج 1 ، 497 . |

² - الزركشي ، البحر المحيط ، ج 1 ، 497 بتصرف . |

المطلب الثالث: أدلة كل فريق من الفريقين:

لا شك أن كل واحد من الفريقين استدل بأدلة تدعم رأيه وتقويه، وجعله مستندا تطمئن النفس إليه، وتستقر عليه ورأيت كل مذهب احتج بحجج، لا تقل قوة عن حجة ما عارضها من الأدلة. فمورد الكل هو الدليل *** يقصده من لهم التحصيل

أولا: أدلة المحتجين:

استدل الإمام السالمي على حجيتها فقال: إن عدالة الراوي توجب القبول، فيتعين أن يكون المنقول خبر آحاد أو قرآنا وإلا لزم تكذيب الناقل، ولا قائل بكذب ابن مسعود⁽¹⁾. واستدل الحنابلة فقالوا: أن ما نقل آحادا إما أن يكون قرآنا أو خبرا وكلاهما يوجب العمل لأمرين:

أما الأول: أن الناقل جازم بالسمع من رسول الله ﷺ، وصدوره من النبي إما أن يكون تبليغا للوحي فيكون قرآنا، أو أنه تفسير منه ﷺ فيكون خبرا.

أما الثاني: فلأن كليهما يوجب العمل؛ فاتفقا يلزم من ذلك أن يكون المنقول من القرآن آحادا حجة.⁽²⁾

واعترض عليهم المالكية والشافعية: بأنه يجوز أن يكون مذهبا للراوي، ولم يسمعه من النبي ﷺ ومذهب الراوي ليس بحجة.⁽³⁾

ورد عليهم: - بأنه يلزم تكفير الصحابي⁽⁴⁾ إذ إنه أدخل في المصحف ما ليس منه ونسبه إلى القرآن

وإذا نسبنا ذلك إلى الصحابة لزم منه أن الصحابة يكذبون على النبي ﷺ وينسبون إليه ما لم يقله وهذا خطأ عظيم وتهمة كبيرة في حق الصحابة الذين عدلهم الله في كتابه العزيز فلا يليق نسبة الكذب إلى الصحابة رضوان الله عليهم.

(1) الإمام السالمي، طلعة الشمس، ج 1 ص 114.

(2) نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة ج 2، 25.

(3) ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي، مختصر منتهى السؤال والجدل، ج 1، ص 386.

(4) طلعة الشمس، ج 1، ص 114.

ثم لو سلم بأن الصحابي أخطأ ونقله على أنه قرآن، فلا إشكال في ذلك فإن لم يكن قرآنا كان خيرا، وكان في حكم الخبر المرفوع وذلك أن الصحابة معروفون بتحري الصدق فيما ينقلونه عن رسول الله ﷺ وتنزههم عن الكذب.

قال الطوفي "لو سلمنا أن نقل الصحابي له قرآنا خطأ، لكنه لا يضرنا لأنه إنما يلزم منه أنه ليس بقرآن، لا أنه ليس بخبر، لما ذكرناه من عدالة الصحابة، وإذا ثبت أنه خبر مرفوع كان كافيا في العمل" (1).

وبمثل هذا أجاب الإمام السالمي حيث قال: مهما لم نظنه مكذوبا وجب العمل بمقتضاه، وإن أخطأ الناقل بوصفه بالقرآنية" (2).

فإن لم يكن قرآنا متواترا كان على الأقل تفسيرا للصحابة وله حكم المرفوع على الأقل فإن صحت عن الرواي وجب العمل بها عند هؤلاء.

قال ابن مفلح الحنبلي (3) "رد: بمنع كونه خطأ، والصحابي عدل جازم به، ولم يصرح بكونه قرآناً، فجاز كونه تفسيرا، فاعتقده قرآناً، أو اعتقد إضافته في القراءة، ثم: لو صرح بعدم شرط القراءة لا يمنع صحة سماعه، فنقول: هو مسموع من الشارع، وكل قوله حجة. وهذا واضح" (4).

واستدل الحنفية أيضا بأن القراءة الشاذة مما نسخ تلاوته وبقي حكمه، فتعطي أحكام التلاوة المنسوخة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها كثبوت حكم الرجم مع أن آيتها منسوخة وهي التي رويت عن عمر بن الخطاب "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. . ." فالشواذ من القرآن كقراءة ابن مسعود، وقراءة سعد بن أبي وقاص منسوخة عندهم (5).

(1) سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، 27.

(2) الإمام السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص 115.

(3) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد سنة 708 ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصاحية دمشق سنة 763هـ.

من كتبه (كتاب الفروع) ثلاثة مجلدات، فقه، و (أصول الفقه) و "الآداب الشرعية الكبرى". الأعلام ج 7، ص 107.

(4) محمد بن أحمد المقدسي، أصول الفقه، ج1، ص 316.

(5) وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في الشريعة والعقيدة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ، ج 1، 265.

وهذا قول الجصاص من الحنفية يقول: " ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتا وهو قول أصحابنا ".⁽¹⁾

وتابعه على ذلك السرخسي ورأى أن التلاوة نسخت، وصرف الله القلوب عن حفظها إلا قلب ابن مسعود، بقيت تلاوتها راسخة في قلبه ليبقى حكمها بنقله إياه للأمة لأن حكم الواحد موجب للعمل حيث قال ما نصه: " وَلَكِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ الَّذِي يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْقُرْآنُ وَابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَشْكُ فِي عَدَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ فَلَا وَجْهَ لِدَلِيلِكَ إِلَّا أَنْ نَقُولَ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتْلَى فِي الْقُرْآنِ كَمَا حَفِظَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ثُمَّ انْتَسَخَتْ تِلَاوَتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَرْفِ اللَّهِ الْقُلُوبَ عَنْ حِفْظِهَا إِلَّا قَلْبَ ابْنِ مَسْعُودٍ لِيَكُونَ الْحُكْمُ بَاقِيًا بِنَقْلِهِ فَإِنْ خَبَرَ الْوَاحِدَ مُوجِبَ لِلْعَمَلِ بِهِ وَقِرَاءَتِهِ لَا تَكُونُ دُونَ رِوَايَتِهِ فَكَانَ بَقَاءُ هَذَا الْحُكْمِ بَعْدَ نَسْخِ التِّلَاوَةِ بِهَذَا الطَّرِيقِ "⁽²⁾.

ولكن في هذا الكلام وهي أنه على فرض أن هذه التلاوة مما نسخت تلاوته وبقي حكمه كيف يعقل أن ينسى آلاف الصحابة رضوان الله عليهم الذين شهدوا تنزل الوحي وكتبه الوحي خصوصا هذه القراءة ولا ينساها ابن مسعود، مع أن حكمها باق، وهو وجوب التتابع في الصيام، فعلى هذا يكون الصحابة تركوا حكما شرعيا، وهذا لا يليق بالصحابة الذين يستعظمون ترك المندوب فضلا عن الواجب، والله تعالى أعلم.

ثانيا: أدلة الذين لا يحتجون بالقراءة الشاذة:

قد بينا سابقا أن المالكية وبعض الشافعية لا يحتجون بالقراءة لأدلة اعتمدوا عليها نذكر منها:
(1) القراءة الشاذة ليست بقرآن ولا خبر⁽³⁾، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولأن ناقل الشاذ لم ينقله إلا على أنه قرآن وما لم يثبت قرآنا فلا يثبت خبرا لأن الخبر الذي يصح العمل به ما رواه الراوي صريحا على أنه خبر من الرسول صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾، والقراءات الشاذة ليست كذلك، ولو كانت قرآنا لتسارع

(1) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ج 4، 121.

(2) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج 2، ص 81.

(3) عثمان بن عمرو بن أبي بكر، مختصر منتهى السؤال والأمل. ج 1، ص 384.

(4) محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية،

ط 1، 1406 هـ ج 1، 473.

الصحابة إلى نقله والقراءة به ولما تركوه لأنه يتعلق بكتاب الله الذي عليه مدار الشريعة " وإليه رجوع جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه وكل ما يعظم خطره فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه ولا يسوغ الأمر في اطراد الاعتياد رجوع الأمر إلى نقل الآحاد ⁽¹⁾.

ولأن النبي ﷺ كان مكلفاً بتبليغ الوحي، إلى جماعة تقوم الحجة القاطعة بنقلهم حتى تلزم الحجة على المسلمين، فلو اعتبرناه قرآناً فكيف يتواطؤ الصحابة على عدم نقل ما سمعوه، وهذا محال في حق الصحابة، لعصمتهم عن الاتفاق على السكوت والخطأ ⁽²⁾.

فعلى هذا يجوز أن يحمل على أنها مذهب للراوي ومذهب الراوي ليس بحجة أو أنه أخطأ في نقلها فعدها قرآناً وهي ليست بقرآن.

وقد تم الرد على شبهة كونها مذهباً للراوي في أدلة المحتجين.

(2) لو اعتبرت قرآناً، وأنها وحي من عند الله لفتح الباب لأعداء الإسلام والطاعنين فيه ليطعنوا في مصداقية القرآن وأن القرآن وصل ناقصاً ولم ينقل إلينا كاملاً لأن هذه القراءات لم يعتمدوها المسلمون في المصحف ما بين الدفتين ⁽³⁾.

(3) الصحابة قدوة لنا في هذا الباب، فإنهم كانوا لا يقبلون القراءة الشاذة، وذلك أنهم "أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه وابن مسعود لما شبب بنكر ناله من خليفة الله تعالى أدب بين ولم ينكر على عثمان منكر، وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشمل عليها الدفتان، فهي غير معدودة في القرآن ⁽⁴⁾ ففي هذا دليل على أنها ليست بحجة عند الصحابة. فيكون القائلين بعدم الحجية سلكوا مسلك الصحابة واقتدوا بهم.

(1) عبد الملك الجويني إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج1، 257 بتصرف.

(2) علي بن محمد بن سالم أبو الحسين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي،

بيروت، ط2، 1402هـ، ج1، 160

(3) انظر، الغزالي أبو حامد، المنحول، ص 185.

(4) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ص 257.

واعترض عليهم: بأنه إن لم يكن قرآنا فهو خير يجب العمل به، قالوا: العمل به مبني على أنه من القرآن، وهي لم تثبت قرآنا فلا تثبت خبرا، "ثم مستندنا في العمل بخبر الواحد، سيرة الصحابة، وهم لم يعملوا به"⁽¹⁾، أي لم يعملوا بما روي من الشاذ.

(1) أبو حامد الغزالي، المنخول، ص 185.

المبحث الثاني: حكم الصلاة بالقراءة الشاذة:

المطلب الأول: حكم الصلاة بالقراءات الشاذة عند العلماء

اختلف علماء الأمة الإسلامية في حكم الصلاة بالشاذ إلى أقوال ، بعضهم منع وقليل جوز وآخرون يفصلون في المسألة .

أولاً :- المانعون من الصلاة بالشاذ

يرى الإمام السالمي حرمة الصلاة بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآناً وبالتالي لا تعطى أحكام القرآنية من مثل حرمة مسها للجنب والقراءة بها لأنها لم تثبت بطريق التواتر، وإنما جوزوا العمل بها تنزيلاً لها منزلة الأحاد، فنزع أحكام القرآنية منها أخرجها أن تكون آيات يقرأ بها في الصلاة كما خرج الحديث القدسي و الحديث المروي عن النبي ﷺ إلا ما كان من دعاء وتحميد وتهليل وتكبير مما ليس من القرآن وذلك أن السنة أرشدت إلى ذلك وحثت عليه يقول الإمام السالمي: - "فكل منقول عنه ﷺ لم يعط حكم ما نقل بالتواتر، فلا يسمى قرآناً، ولا تثبت له أحكام القرآنية، من جواز قراءته في الصلاة، وحرمة مس الجنب له و نحو ذلك بلا خلاف بين المسلمين في ذلك".¹، وإلى حرمة الصلاة بها ذهب القرطبي حيث يقول: "وأما شاذ القراءات فلا يصلي به لأنه لم يجمع الناس عليه"⁽¹⁾

وذهب ابن عبد البر⁽¹⁾ إلى أنه لا يصلي خلف من يقرأ بالشاذ وعزاه إلى مالك حيث قال ما نصه " وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّا يُخَالِفُ الْمُصَحَّفَ لَمْ يُصَلِّ وَرَاءَهُ وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مَجْمَعُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا قَوْمٌ شَذُّوا لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِمْ "⁽¹⁾. ولكن حكايته الإجماع ليست في محلها فقد ذهبت طائفة من العلماء إلى خلاف هذا الأمر فلا يعد إجماعاً .

¹ - عبدالله بن حميد السالمي ، طلعة الشمس ، ج 1 ، ص 113 .

ورأى النووي إلى أن هذا هو الحق الذي لا يعدل عنه ومن خالفه فهو غالط أو جاهل، ومن عرف منه القراءة بالشاذ لا يصلى خلفه ويجب الإنكار عليه و يعرف بخطئه إن كان جاهلا فإن أصر يعزر تعزيرا بليغا وكذا الحال ما لو كان الشخص عالما بها، ونقل اتفاق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ⁽¹⁾.

وذهب ابن الصلاح⁽²⁾ إلى أن من عرف منه الصلاة بالشاذ أن ينكر عليه من استطاع الإنكار قياما بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أصر وجب منعه وتعريفه بإثمه مع التعزير.⁽³⁾ وذهب ابن قدامة إلى أنه لا ينبغي الصلاة بها لأنها خارجة عن مصحف عثمان، ولأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والشاذ لا تواتر فيها والصحابة أجمعوا على ذلك، وإليه ذهب ابن قدامة في المغني، وقوله لا ينبغي يدل أنه يميل إلى كراهة الصلاة بها، لا حرمتها كما هو مفهوم من ظاهر عبارته⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

والقول بجرمة الصلاة بالشاذ، هو قول جمهور الحنابلة كما صرح به المرداوي في كتابه⁽⁶⁾.

-
- (1) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج 3، ص 392.
- (2) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى النصري، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه، ولد في شرخان سنة "575" هـ وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها سنة 643 هـ. له كتاب " معرفة أنواع علم الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و " الأمالي " الأعلام، ج 4، ص 207.
- (3) عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1407 هـ. ص 232.
- (4) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبدالله المحسن التركي، دار الملك عبد العزيز، ط 5، 1431، ج2، ص 166.
- (5) النووي، المجموع، ج3، ص 392.
- (6) المصدر السابق، ج 2، ص 57.

ثانياً :- المجوزون بالصلاة بالقراءة الشاذة .

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا تفسد الصلاة بالشاذ لأنه قرآن (1) .

وقيل: تصح صلاته إن قرأ برواية صحيحة متصلة الإسناد وحجة أصحاب هذا القول أن الصحابة كانوا يقرأون بها في عهد النبي ﷺ وبعد موته، وصلاتهم صحيحة بلا شك وكان الصحابة قبل جمع عثمان يقرأون بقراءات متعددة ويصلون بها ولم ير أحد منهم بطلان صلاتهم بها (2). ونسب هذا القول إلى ابن قدامة (3)

ثالثاً :- التفصيل في المسألة

ذهب بعض العلماء إلى التفصيل في هذه المسألة والتفصيل فيها كالآتي

تفسد الصلاة إذا اقتصر عليه ولم يقرأ معه شيئاً من المتواتر، فيكون سبب الفساد لتركه القراءة للمتواتر، لا للقراءة الشاذة وهو رأي السرخسي ووافقه عليه ابن عابدين (4)(5)، فعند هؤلاء أنه لا تجزئه عن القراءة المفروضة (6).

وقيل: تصح إذا وافقت مصحف عثمان، سواء كانت من العشرة أو من غيرها وإليه مال المرداوي بقوله " وهو الصواب " (7)،

(1) محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي حسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419 هـ،

(2) المصدر السابق، ج2، ص 166.

(3) ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، ج1، ص 392 - 393.

(4) محمد أمين بن عابدين، ص 164.

(5) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد سنة 1198 هـ وتوفي سنة 1252 هـ في دمشق. له "رد المختار على الدر المختار" - و "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" الأعلام، ج6، ص 42.

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار مطابع الصفوة، مصر، ط 1، 1404-1427 هـ ج 33، ص 56.

(7) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1406 هـ، ج 2، ص 57.

وذهب أبو يوسف إلى أنه لو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة؛ كقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب تفسد صلاته⁽¹⁾، واستدرك العيني على هذا القول بقوله أن الأصح أنها لا تفسد لكن لا يعتد بها في القراءة⁽²⁾.

ويوجد قول عند المالكية أنه إذا كان الشاذ مما لم يخالف المصحف فلا إعادة عليه إلا إذا قرأ مما خالف المصحف فعليه إعادة للصلاة⁽³⁾.

وذهب النووي إلى أن من قرأ سورة الفاتحة في صلاته بالقراءة الشاذة، فلا تبطل إن لم يتغير المعنى ولم يزد حرفاً أو ينقص منها وإن تغير المعنى أو زاد حرفاً أو نقص بطلت صلاته إن كان عالماً متعمداً لذلك⁴.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق من الفريقين

استدل كل فريق من الفريقين بأدلة تدعم رأيه في المسألة نستعرضها بإيجاز .

أولاً: أدلة المجوزين بالقراءة بالشاذ في الصلاة:

ذهب فريق من العلماء إلى جواز القراءة بالشاذ في الصلاة ،

وحجتهم في ذلك:

(1) محمد بن محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، ط1، 1400 هـ، ج2، ص 203.

(2) المصدر السابق ج2، ص 203.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ج 33، ص 56.

⁴ - النووي ، المجموع ، ج3 ، ص 392 .

أنه يلزم من تحريم الصلاة بالشاذ، أن جمعا غفيرا من الصحابة قد ارتكبوا محرما بقراءتهم للشاذ في الصلاة، كابن مسعود، وابن عباس، ومن تلاميذهم كالحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير وغيرهم

فتذهب عدالتهم وتسقط الشريعة بذلك لأنهم نقلتها وحماها
ولهذا يقول ابن الجزري: "وعلى قول من حرم القراءة بالشاذ يكون عالم كبير من الصحابة قد ارتكبوا محرما لقراءتهم بالشاذ، فيسقط الاحتجاج بخبر من يرتكب المحرم دائماً، وهم نقلة الشريعة الإسلامية، فيسقط ما نقلوه، فيسقط على قول هؤلاء نظام الإسلام والعياد بالله" (1).
والدليل الثاني: يلزم بهذا القول أنهم لم يصلوا قط؛ لأنهم صلوا بمحرم والواجب لا يتأدى بفعل المحرم (2).

ثانياً: المانعون من الصلاة بالشاذ:

- ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الصلاة بالقراءة الشاذة مطلقاً، وحجتهم في ذلك:
- 1- أن هذه القراءات لم تنقل نقلاً متواتراً عن النبي ﷺ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر.
 - 2- أنها مخالفة للرسم العثماني الذي اتفق المسلمون على القراءة به واطراح ما عداه إلا مما لم يجمع عليه وفعل الصحابة لا يمكن أن يصدر عن ضلال ولا يجمع الله أمة محمد ﷺ على ضلال.
 - 3- أن بعضها نسخ بالعرضة الأخيرة، قبل وفاة النبي ﷺ. (3)
- وقد بينا سابقاً أن العلماء جعلوا شروطاً لقبول القراءة الصحيحة، وهي صحة سندها، وموافقتها للرسم العثماني، وموافقتها للغة العربية.
- قال الطبري عن القراءة الشاذة " ذلك خلاف ما في مصاحفنا وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله" (1).

(1) ابن الجزري، النشر ج ١، ص ٢٢٢.

(2) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٢.

(3) انظر المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٢.

الخاتمة

في نهاية هذه البحث أحمد الله وَعَلَى الذي غمرنا بفضله وإحسانه وتوفيقه لإكمال هذا البحث المتواضع، فله الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما خلق من شيء بعد، أحق ما قال العبد وكلنا له عبد.

والموضوع في الحقيقة طويل الذيل، لا يمكن أن تحيط بجزيئاته هذه الورقات القليلة، ولكن حاولت جاهدا أن أجمع ما يمكن جمعه من المعلومات المهمة حوله، وعسى أن أكون وفقت في لم شتاته، وترتيب موضوعاته.

وأهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- حديث الأحرف السبعة، وحديث اختلاف عمر وهشام بن حكيم، أكبر دليل على مشروعية القراءات القرآنية.
- 2- القراءات شُرعت من أجل التخفيف على الناس لأنهم كانوا قبائل شتى، لهجاتها متباينة مختلفة ويصعب حملهم على قراءة واحدة وإلزامهم بقراءة واحدة مناف لحكمة الشارع الذي جاء بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

(1) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١،

البعثون بسم الله الرحمن الرحيم هـ ج البعثون بسم الله الرحمن الرحيم ص بسم الله الرحمن الرحيم.

- 3- تنقسم القراءات إلى قراءات متواترة وهي قراءة الأئمة السبعة المشهورين، وقراءات مشهورة وهي القراءات الثلاث المتممة بالعشر، وألحقت بالسبعة المتواترة لاستفاضة نقلها، وقراءات شاذة وهي مردودة باتفاق أغلب العلماء.
- 4- وضع العلماء شروطا لقبول الروايات القرآنية، حتى يعتد بصحتها، وهي موافقة الرسم العثماني ولو احتمالا، وموافقتها للغة العربية، وصحة السند وذهب إليه مكّي بن أبي طالب، وابن الجزري وطائفة من العلماء المحققين.
- 5- سبب رد العلماء للقراءات الشاذة هو عدم توفر أركان القراءة الصحيحة فيها كلها أو بعضها.
- 6- ظهور القراءات الشاذة ظهورا حقيقيا كان في سنة 25 هـ عند جمع عثمان بن عفان للقرآن إذ خرج عن رسم مصحفه كثير من الأحرف التي كان يُقرأ بها، والتي أطلق عليها فيما بعد بالقراءة الشاذة.
- 7- سبب جمع الناس على مصحف واحد هو خوف انتشار الفتنة بين المسلمين بسبب التوسع في الأحرف القرآنية، إذ إنهم اختلفوا فيما بينهم وضلّ بعضهم بعضا في غزوة أرمينية وفي العراق والشام، فتدارك الصحابة الوضع وسدوا باب الفتنة من خلال جمع الناس على مصحف إمام يأتمون به.
- 8- اتفق أغلب المسلمين من الصحابة والتابعين على ترك ما خالف الرسم العثماني، وإحراق ما عداه من المصاحف مراعاة لمصلحة الأمة.
- 9- تمسك بعض الصحابة والتابعين بقراءاتهم، رغم مخالفتها لمصحف عثمان، لأنهم يرون أنها قراءات صحيحة، كابن مسعود، وابن عباس.
- 10- أهم رواة القراءة الشاذة من التابعين، هم الحسن البصري، والأعمش، وابن محيصن، واليزيدي.

- 11- استمرت القراءات الشاذة يقرأ بها و تتلى في الصلاة، ثلاثة قرون حتى ضرب آخر حملتها والداعين إليها وهو ابن شنبوذ.
- 12- استفاد العلماء من القراءات الشاذة، في النحو والصرف والبلاغة، حيث وجهوها توجيهات نحوية وصرفية وبلاغية، واحتجوا بها في اللغة العربية، لأنها من فصيح كلام العرب ومن هؤلاء على سبيل المثال ابن جني الذي ألف فيها كتابه "المحتسب" وسيبويه وغيرهما من علماء اللغة.
- 13- لم أجد للقراءات الأربعة فوق العشرة، أي توجيه فقهي بنيت عليه أحكام شرعية، وإنما وجهت توجيهات نحوية وصرفية وبلاغية، ذكرها العلماء المتخصصون في كتبهم.
- 14- استفاد العلماء من القراءات الشاذة في تفسير بعض الآيات القرآنية، وبنوا الأحكام الشرعية عليها، كمسألة التتابع في صيام كفارة اليمين، استنادا على قراءة ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ومسألة تفسير صلاة الوسطى بصلاة العصر، استنادا على قراءة عائشة.
- 15- الإمام السالمي والشيخ أحمد بن سعيد الخليلي رحمهما الله ومن وافقهم يحتجون بالقراءات الشاذة في الأحكام العملية دون العقيدة ولا يجوزون الصلاة بها .
- 16- يرى أبو حنيفة وأصحابه كالسرخسي والجصاص جواز الاحتجاج بالقراءات الشاذة في الأحكام العملية فقط، مع خلاف بينهم في حكم الصلاة بها.
- 17- يرى جمهور المالكية كابن الحاجب والقرطبي وغيرهم أن القراءات الشاذة غير حجة في الأحكام الشرعية ولا تجوز الصلاة بها لأنها لا تصح قرآنا فلا تصح خبرا.

18- اختلف الشافعية في حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة إلى رأيين، رأي يرى جواز الاحتجاج بها كالنووي والجويني ورأي يمنع ذلك ورأي يرى التفصيل في المسألة وهو الإمام الشافعي مع اتفاق جمهورهم على حرمة الصلاة بها.

19- يرى الحنابلة أن القراءات الشاذة حجة يحتج في الأحكام الشرعية، مع اختلاف بينهم في حكم الصلاة بها.

وفي الختام نسأل الله الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل وسائر أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1	إن النبي كان عند أضاة بني غفار	16
2	لقي رسول الله جبريل فقال	16
3	إن شئت فتابع أو لا	48

\

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
1.	إبراهيم النخعي	30
2.	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري	8
3.	أحمد بن جبير الأنطاكي	8
4.	أحمد بن حنبل	49
5.	أحمد بن سعيد الخليلي	40
6.	أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني	7
7.	إسماعيل بن عمر الدمشقي	49
8.	أنس بن مالك	23
9.	جرير بن عبد الحميد	31
10.	الحارث بن ربيعي أبو قتادة	27
11.	حذيفة بن حسل بن جابر العبسي	21
12.	حطان بن عبدالله الرقاسي	26
13.	حفصة بنت عمر بن الخطاب	22
14.	حمزة الزيات	31
15.	خزيمة بن ثابت الأنصاري	20
16.	درباس المكي	36
17.	زيان بن العلاء أبو عمرو	26
18.	زر بن حبيش	30
19.	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	22
20.	سعيد بن العاص بن سعيد	22

24	سعيد بن جبير	21.
34	سليمان بن خلاد	22.
36	شبل بن عباد	23.
34	صالح بن زياد السوسي	24.
30	عاصم بن بهدلة	25.
48	عامر بن شراحيل الشعبي	26.
34	عامر بن عمر الموصلي	27.
46	عائشة بنت أبي بكر	28.
12	عبد الرحمن أبو شامة المقدسي	29.
25	عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة	30.
49	عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي	31.
22	عبد الله بن الزبير	32.
20	عبد الله بن عثمان التيمي أبو بكر الصديق	33.
44	عبد الملك بن عبد الله الجؤني، أبو المعالي	34.
48	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	35.
31	عبد الله بن إدريس	36.
50 40 45	عبد الله بن حميد السالمي	37.
58-23	عبد الله بن عباس	38.
21	عبد الله بن قيس الأشعري	39.
45- 41- 23-14	عبد الله بن مسعود	40.
11	عثمان ابن جني	41.

12	عثمان بن سعيد بن عثمان الداني	42
58	عثمان بن عبد الرحمن النصري، ابن الصلاح	43
22 - 21 - 15	عثمان بن عفان بن أبي العاص	44
42	عثمان بن عمر ابن الحاجب	45
30	علقمة	46
25	علي بن أبي طالب	47
8	عُمَر بن الخطاب بن نفيل القُرشيّ العدوي	48
25	عمران بن حصين	49
36	عيسى بن عمر البصري	50
27	قتادة بن دعامة السدوسي	51
43	مالك بن أنس	52
24	مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ	53
57	محمد أمين بن عمر بن عابدين	54
42	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرَح الأنصاري	55
24	محمد بن أحمد بن أيوب ابن شنبوذ	56
44 48- 47-	محمد بن إدريس الشافعي	57
48	محمد بن الحسين بن الفراء	58
44	محمد بن محمد الغزالي أبو حامد	59
31	محمد بن ميمون	60
21	المقداد بن عمرو الكندي	61
12-11	مكي بن أبي طالب	62
42	النعمان بن ثابت أبو حنيفة	63

9	هشام بن حكيم بن حزام	64.
25	هند بنت سهيل القرشية أم سلمة	65.
31	وكيع بن الجراح	66.
36	يحيى بن جرجة	67.
45	يحيى بن شرف النووي	68.
30	يحيى بن وثاب	69.
34	يزيد بن منصور	70.
58	يوسف بن عبد الله ابن عبد البر	71.
		72.
46	يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي	73.
27	يونس بن عبيد	74.

المصادر والمراجع

- (1) إبراهيم بن عمر البقاعي، مقاصد النظر للإشراف على مقاصد السور، دار المعارف الرياض، ط 1 _ 1987م.
- (2) أحمد ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون _ مكتبة الإعلام الإسلاميين، 1404هـ.
- (3) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، ط 1409 هـ.
- (4) أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 1405 هـ.
- (5) أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف، ط 1، 1326هـ.
- (6) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ.
- (7) أحمد بن محمد القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق: عامر السيد عثمان وآخر، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ط 1972م.
- (8) أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر بيروت، ط 1900
- (9) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء ت: 1117هـ إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية - لبنان، ط: الثالثة، 2006م.
- (10) أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد الخراط، ط دار القلم.
- (11) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ط 2009م،
- (12) إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد سامي سلامة، دار طيبة ط 2، 1420 الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، ط 4، 1997م

- (13) حسن سالم عوض هبشان، توجيه المفسرين للقراءات المختارة للقرآن الكريم، ط وحدة البحوث والدراسات بجائزة دبي الدولية.
- (14) حمد بن عبيد السليمي، هداية المستبصرين، في فتاوى المتأخرين، تحقيق خالد القنوي، وهو بحث تخرج بكلية العلوم الشرعية العام الدراسي 2005م.
- (15) خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م.
- (16) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408 هـ.
- (17) عبد الحي بن أحمد العكري ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير _ دمشق، الطبعة الأولى 1406 هـ.
- (18) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار إحياء العلوم - بيروت
- (19) عبد الرحمن بن علي الجوزي أبو الفرج، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن مهدي، دار الكتاب العربي بيروت ط 1، 1422 هـ.
- (20) عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق القدس للدراسات والبحوث، المكتبة الأزهرية للتراث، ص 81.
- (21) عبد القيوم بن عبد الغفور السندي، صفحات في علوم القرآن، دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة الطبعة الأولى 2001م.
- (22) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبدالله المحسن التركي، دار الملك عبد العزيز، ط 5، 1431.
- (23) عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط 1 - 1997م.
- (24) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط 2، 1423 هـ.
- (25) عبدالله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، تحقيق عمر حسن القيام، دار الرشد بيروت، ط 1، 2008 م.

- (26) عبدالله بن سليمان الأزدي، ابن أبي داود، كتاب المصاحف، تحقيق: محمد عبده، الفارق الحديثة، ط 1، 1423 هـ.
- (27) عثمان بن جني أبو الفتح، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- (28) عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، ط 1، 1407 هـ.
- (29) عثمان بن عمر بن أبي بكر، مختصر منتهى السؤال والجدل في علمي الأصول والجدل، دار ابن حزم، بيروت ط 1، 2006م.
- (30) علي بن محمد بن سالم أبو الحسين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط 2، 1402 هـ.
- (31) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1406 هـ.
- (32) علي بن محمد بن البعلي — ابن اللحام —، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط 1420 هـ.
- (33) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط 2، 1426 هـ.
- (34) محمد بن محمد بن عبد الكريم الشهير بابن الأثير، أسد الغابة، تحقيق محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ.
- (35) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ط 1415 هـ.
- (36) محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، تحقيق: محمد صبحي حسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1419 هـ.
- (37) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط 3، 1967 م.

- (38) محمد بن أحمد الذهبي شمس الدين، معرفة القراء الكبار، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ.
- (39) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد الردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2 1964.
- (40) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- (41) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة - بيروت، ط، 1990م، ج5، ص29.
- (42) محمد بن الجزري، النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية - بيروت - ط2، 2002م.
- (43) محمد بن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، ط1 - 1351هـ.
- (44) محمد بن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1419.
- (45) محمد بن الجزري، منظومة طيبة النشر في القراءات العشر، تحقيق: د. أيمن سويد، دار الغوثاني، دمشق ط2، 1434 هـ.
- (46) محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن سير المبارك، ط2 - 1410هـ، ج3، 885.
- (47) محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، ط، 2 - 1993م
- (البلادون بحوثنا) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، البعثون بحوثنا، ج البعثون بحوثنا، ص البعثون بحوثنا.
- (49) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، ط1 - 1968م.
- (50) محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ.
- (51) محمد بن عبدالله بن أبي بكر ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، تعليق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1 1428 هـ.
- (52) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، اعتنى به د. ناجي السويد، الدار النموذجية - بيروت، ط1 - 2008م.

- (53) محمد بن محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، ط1، 1400 هـ.
- (54) محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ.
- (55) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ.
- (56) محمد بن مكرم الأفريقي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ط4، 2005.
- (57) محمود أحمد الصغير، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، دار الفكر، دمشق، ط1-1999م.
- (58) محمود بن أحمد بن موسى العيني، شرح سنن أبي داود تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط1، 1420 هـ ج.
- (59) محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار النفائس، بيروت ط1412 هـ.
- (60) مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، لم تذكر الطبعة.
- (61) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر ط1، 1424 هـ.
- (62) المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه الزكاة والصيام، المجرة، ط1. بيروت، 1431 هـ.
- (63) مكي بن أبي طالب بن حموش القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ،
- (64) مكي بن أبي طالب، الكشف وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة 2007.
- (65) مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط5، 2005م.
- (66) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار مطابع الصفوة، مصر، ط1، 1404-1427 هـ.
- (67) نادية شريف العمري، أضواء على الثقافة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط9-2001م.
- (68) وهبة بن مصطفى الزحيلي - التفسير المنير في الشريعة والعقيدة، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418 هـ.
- (69) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج3، ص392.

(70) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1393هـ.

(71) يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط 1378هـ.

فهرس المحتويات

ملخص البحث	ب
بين يدي البحث	ز
إهداء	ح
شكر وعرفان	ط
مقدمة	1
الفصل الأول: القراءات، تعريفها، نشأتها، أقسامها	6
المبحث الأول: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً:	6
المطلب الأول: تعريف القراءات لغةً:	6
المطلب الثاني: تعريف القراءات اصطلاحاً:	7
المبحث الثاني: نشأة القراءات القرآنية:	8
المبحث الثالث: أقسام القراءات القرآنية:	11
المطلب الأول: شروط صحة القراءات القرآنية وضابطها:	11
المطلب الثاني: أقسام القراءات القرآنية:	14
الفصل الثاني: القراءات الشاذة، تعريفها، أهم أعلامها	19
المبحث الأول: تعريف القراءات وتاريخ ظهورها وفيه مطلبان:	19
تمهيد:	19
المطلب الأول: تعريف القراءات الشاذة لغة واصطلاحاً:	20
أولاً: لغةً:	20
ثانياً: اصطلاحاً:	20

- المطلب الثاني: تاريخ ظهور القراءات الشاذة: 21
- المبحث الثاني: القراء الأربعة فوق العشرة، تراجمهم، ونماذج من قراءاتهم: 27
- المطلب الأول: ترجمة الحسن البصري ونموذج من قراءته: 27
- الفرع الأول: ترجمة الحسن البصري: 27
- الفرع الثاني: نموذج من قراءته: 30
- المطلب الثاني: ترجمة سليمان بن مهران الأعمش ونموذج من قراءته: 31
- الفرع الأول: ترجمة الأعمش: 31
- المطلب الثالث: ترجمة يحيى اليزيدي ونموذج من قراءته: 35
- الفرع الأول: ترجمة اليزيدي: 35
- الفرع الثاني: نموذج من قراءته: 36
- المطلب الرابع: ترجمة ابن محيصة ونموذج من قراءته: 37
- الفرع الأول: ترجمة ابن محيصة: 37
- الفرع الثاني: نموذج من قراءته: 38
- الفصل الثالث: القراءات الأربعة فوق العشرة وأثرها في الفقه الإسلامي 41
- المبحث الأول: حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة وفيه مطلبان: 41
- المطلب الأول: المحتجون بالقراءات الشاذة: [40](#)
- المطلب الثاني: العلماء الذين لا يحتجون بالقراءات الشاذة: Error! Bookmark not defined.
- المطلب الثالث: أدلة كل فريق من الفريقين: 49
- أولاً: أدلة المحتجين بالقراءة الشاذة: 49
- ثانياً: أدلة الذين لا يحتجون بالقراءة الشاذة: 51
- المبحث الثاني: حكم الصلاة بالقراءة الشاذة: 54

- المطلب الأول: حكم الصلاة بالشاذ عند العلماء : 54
- المطلب الثاني: حكم الصلاة بالقراءات الشاذة عند المذاهب الأربعة: 56
- أولاً: المجوزون بالقراءة بالشاذ في الصلاة: 57
- ثانياً: المانعون من الصلاة بالشاذ: 58
- الخاتمة 59
- فهرس الأحاديث 62
- فهرس الأعلام 63
- المصادر والمراجع 68
- فهرس المحتويات 74

بسم الله الرحمن الرحيم